لا رجوع

الكتاب الأبيض

لمنظمات المجتمع المدني

قراءة تحليلية ومقترحات لتنفيذ توصيات
هيئة الحقيقة والكرامة وإقرار ضمانات عدم
تكرار انتهاكات النظام السابق

الكتاب الأبيض
لمنظمات المجتمع المدني

قراءة تحليلية ومقترحات لتنفيذ توصيات
هيئة الحقيقة والكرامة وإقرار ضمانات عدم
تكرار انتهاكات النظام السابق

دراسة من إعداد: الأستاذ منذر الشارني

توطئة
"الكتاب الأبيض"

أو حين ينير المجتمع المدنيّ درب من اختلطت عليه السّبل

نشر تقرير هيئة الحقيقة والكرامة في الرائد الرسمي بتاريخ 24 جوان 2020 وكان حدثا عظيما سعدت به كلّ مكونات المجتمع المدني وأيقنت بأن أوّل خطوة في إنفاذه قد بدأت... وتمرّ الأيام ونقترب من نهاية السنة عن صدور التقرير ولكن لا أثر لخطة العمل ولا لبرنامج حكومي لإنفاذ توصيات الهيئة حتى خلنا بأنّنا حلمنا بمسار عادل وأفقنا على كابوس اللّامبالاة...

فكان المجتمع المدني هذا الضّامن لمبادئ العدالة والمساواة هذا الحامي لحقوق المهمّشين والمحقّرين، صوت من لا صوت له... هذا المجتمع المدني الذي انطلق ذات 22 فيفري 2011 في التفكير في سبل إرساء مسار للعدالة الانتقالية ورافق صياغة واصدار القانون واحداث هيئة الحقيقة والكرامة وكان حاضرا في جميع جلسات الدوائر القضائية المتخصصة ولايزال...

يقدّم المجتمع المدني اليوم كتابه الأبيض "لتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة وإقرار ضمانات عدم تكرار انتهاكات النّظام السابق"، هذا البرنامج من شأنه دفع السّلطة التّنفيذيّة الى الإسراع في إعداد خطة عملها وعرضها على مجلس نوّاب الشّعب لتؤكّد هذه السّلطات انخراطها في هذا المسار... مسار تتهدّده مخاطر الجحود والنّكران لتضحيات عديدة لنساء ورجال وأطفال من كل المشارب والجهات والفئات الاجتماعيّة على مر عقود طويلة تجاوزت الستّين سنة... فهل آن الأوان لتجاوز هذا الإحساس بالخيبة؟ هل آن الأوان ليرقد من غادرونا وغادرننا في سلام حالمات وحالمين بتونس أفضل مما تركوها عليه؟؟ هل آن الأوان لإنصاف من لا يزلن و لازالوا بيننا؟

حلمنا معا بمسار عادل فلننفذه اليوم معا أو ليصدح على الأقلّ نور الحريّة، ألم يقل العظيم نلسن مانديلا يوما: "لتسود الحريّة فلم تغرب الشّمس يوما عن انجاز بشريّ أعظم من ذلك..."

تقديم:

الأستاذة راضية النصراوي

الدكتور مصطفى بن جعفر

الدكتور وحيد الفرشيشي

مقدّمة

بنهاية عهدة هيئة الحقيقة والكرامة وصدور تقريرها الختامي ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فان الاهتمام أصبح اليوم منصبا على تطبيق ما ورد به من توصيات وملاحظات.

وبالعودة الى التقرير المذكور فإنّ التوصيات لم ترد في موضع واحد بل جاءت موزعة ضمن مختلف اجزائه وهو ما يؤدي الى صعوبة تجميعها وتبويبها. وقد بذل العديد من الباحثين وجمعيات المجتمع المدني جهدا في الغرض وأمكن بالتالي تجميع التوصيات وإعادة تبويبها بطريقة منهجية.

وطبق الفصل 70 من القانون الاساسي رقم 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فانه " تتولى الحكومة خلال سنة من تاريخ صدور التقرير الشامل عن الهيئة اعداد خطة وبرامج عمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة. وتقدم الخطة والبرنامج الى المجلس المكلف بالتشريع لمناقشتها.

ويتولى المجلس مراقبة مدى تنفيذ الهيئة للخطة وبرنامج العمل من خلال احداث لجنة برلمانية خاصة للغرض تستعين بالجمعيات ذات الصلة من اجل تفعيل توصيات ومقترحات الهيئة "

إن الفصل 70 يضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الحكومة والهيئة والبرلمان والمجتمع المدني.

فالحكومة مطالبة في اجل عام من صدور التقرير بوضع خطة وبرنامج عمل لتنفيذ التوصيات تقوم بعد ذلك بعرضهما على البرلمان للمناقشة.

وتتولى الهيئة تنفيذ الخطة وبرنامج العمل تحت مراقبة لجنة برلمانية خاصة تستعين بمنظمات من المجتمع المدني.

وبعد صدور التقرير الختامي للهيئة بالرائد الرسمي في 24 جوان 2020 وكذلك صدور قائمة شهداء الثورة بتاريخ 2021/3/19 ،فإن اعداد الخطة وبرنامج العمل لتطبيق التوصيات أصبح من اوكد واجبات الحكومة الملزمة دستوريا باستكمال مسار العدالة الانتقالية حسب النقطة التاسعة من الفصل 148 من الدستور.

وقد بدأت "الهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الارهابية" بجمع

مقترحات الهياكل الحكومية استعدادا لضبط الخطة وبرنامج العمل. ولتمكين الهيئة المذكورة من الاشراف على تنفيذ الخطة وبرنامج العمل الحكومي اقترح رئيسها تعديل الامر الحكومي المنشئ لها وذلك بتوسيع صلاحياتها لتشمل استكمال مسار العدالة الانتقالية. إلا ان الاشكال يتعلق بتبعية الهيئة العامة للمقاومين لرئاسة الحكومة وانعدام استقلاليتها ، خلافا لما كان عليه الامر بالنسبة الى هيئة الحقيقة والكرامة.

وحسب الفصل 70، تتولى لجنة برلمانية خاصة تحدث للغرض مراقبة أعمال الحكومة بخصوص تنفيذها للخطة ولبرنامج العمل. وتستعين اللجنة بالجمعيات ذات الصلة، وهو دور هام اعطي للمجتمع المدني حتى يساهم في تطبيق التوصيات. غير أن الفصل 93 من النظام الداخلي للبرلمان أسدى مهمّة المراقبة للجنة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية. ونظرا لتضمّن خطة العمل الحكومية لتطبيق الإصلاحات المقترحة الضامنة لعدم التكرار استراتيجيات وعناصر متعلّقة باختصاصات لجان خاصة أخرى مثل لجنة الإصلاح الإداري ولجنة الأمن والدفاع ولجنة التنمية الجهوية، فسيتحتّم على اللجنة المنوطة بعهدتها مراقبة عمل الحكومة التعاون مع اللجان الخاصة المتداخلة عبر جلسات مشتركة أو استشارات كتابية. بناء على ما سبق، لا مانع أمام احداث لجنة خاصة للغرض تعنى فقط بمتابعة خطة العمل الحكومية.

وفي انتظار اداء ذلك الدور، فان المجتمع المدني انطلق في دراسة توصيات الهيئة وتبويبها وتوضيح اسسها وأهدافها، وقدمت عديد التقارير والدراسات في الغرض.

وفي هذا الإطار بالذات ارتأت منظمة محامون بلا حدود ومنظمة البوصلة والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحت إطار مبادرة "لا رجوع" التي تشتغل ضمن الائتلاف المدني للدفاع على العدالة الانتقالية، الاشتغال على جزء من توصيات هيئة الحقيقة والكرامة، وهي المتعلقة بإصلاح القضاء والأمن والحريات الفردية وجبر الضرر الجماعي والحوكمة الرشيدة للمؤسسات العمومية والحرب ضدّ الفساد، وأن تقدم مساهمتها ضمن " كتاب ابيض" يمكن ان يساعد الحكومة في وضع الخطة وبرنامج العمل، كما يساعد لاحقا على وضع التوصيات موضع التنفيذ. وتم اعتماد منهجية موحدة بخصوص عرض كل صنف من اصناف توصيات التقرير النهائي للهيئة، اذ يتم في مرحلة اولى عرض التوصية يليه بيان سندها في الدستور التونسي وفي المواثيق والمعايير الدولية المعتمدة ثم يتم في مرحلة ثالثة تقديم المقترحات العملية لتطبيق التوصية سواء بإصدار قوانين جديدة او تعديل قوانين او اتخاذ اجراءات او وضع سياسات.

وبإتباع هذه المنهجية، فإن "الكتاب الابيض" يقدم للحكومة ولمختلف الاطراف المتداخلة أداة عملية تساهم في تطبيق توصيات هيئة الحقيقة والكرامة.

إصلاح المنظومة الأمنية

تقـديم

على مدى عشريات من الزمن كان الجهاز الأمني في تونس أداة في يد السلطة السياسية لقمع خصومها وتخويف المجتمع حتى لا ينتفض في وجهها.

ونتج عن ذلك التمشي تضخم دور الجهاز الأمني وحكمه في كامل مفاصل حياة التونسيين وتم توظيفه في قمع التحركات الشعبية في عديد المحطات من تاريخ تونس مثل جانفي 1978 وجانفي 1984 وغيرها من المحطات.

وإلى جانب ذلك وضعت الأنظمة المتعاقبة ترسانة من القوانين والأنظمة وأغلبها غير منشور - تعكس فلسفة النظام إزاء دور جهاز الأمن وموقعه.

وبعد ثورة ديسمبر 2010 كان من أولويات التونسيين إصلاح الجهاز الأمني وجعله جمهوريا مواكبا لبناء الديمقراطية التي ناضلوا من أجلها.

ضمن مسار العدالة الانتقالية، تلقّت هيئة الحقيقة والكرامة آلاف الشكاوى والعرائض التي تتعلق بانتهاكات جهاز الأمن في حق التونسيين من مختلف العائلات السياسية و المواطنين الغير منتمين سياسيا ، وتم الاستماع إلى قرابة 50 ألف ضحية للتعذيب والعنف وسوء المعاملة وقطع الأرزاق وغيرها من الانتهاكات.

وبينت السماعات أن نظام" التعليمات " هو الذي كان سائدا وأن الأوامر من الرؤساء إلى المرؤوسين تكون شفوية ويتم محاسبة من لا ينفذ تلك الأوامر وأحداث الثورة كانت نموذجا لتلك الممارسات. ورغم وضع السلطة السابقة لقانون 1969 حول المظاهرات والمواكب، إلاّ أنها لا تطبقه ومن ذلك أن الأمن يستعمل أسلحة حربية مثل الرشاشات بدل الأسلحة الفردية في فض التظاهرات، كما تجب مواءمة هذا القانون مع أحكام الدستور والمعايير الدولية.

وقد تعذرت ملاحقة القادة أمام المحاكم طبق الفصل 32 من المجلة الجزائية المتعلق بالمشاركة في ارتكاب الجرائم. والمفروض أن القائد يتحمل المسؤولية إن كان قد أعطى أوامر بارتكاب تجاوزات أو كان على علم بها ولم يسعى لإيقافها.

وفي هذا النطاق فإن الإصلاح التشريعي يؤدي إلى حماية المواطن من تعسّف أعوان الأمن كما يؤدي إلى حماية عون الأمن العامل على الميدان من سطوة التعليمات الشفاهية المخالفة للقوانين ودون أن يخشى من العقاب في حال الامتناع عن تنفيذها.

ومن النصوص القانونية التي تستوجب المواءمة مع الدستور الأمر رقم 50/ 1978المنظم لحالة الطوارئ والذي يعطي السلطة التنفيذية سلطات واسعة في حالات الطوارئ من دون أي رقابة برلمانية أو قضائية. وعوض الإسراع بإصلاح مثل هذه القوانين فإن السلطة السياسية أعطت الأولوية لمشروع قانون زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح والذي غيرت تسميته لاحقا إلى مشروع قانون حماية الأمنيين.

ويمكن القول بأن الإصلاحات التشريعية متداخلة إذ أن إصلاح عديد القوانين المتعلقة بالحريات العامة والفردية وحماية الحياة الخاصة هو مدخل لإصلاح قوانين الأمن ومؤسساته، وإنهاء القوانين القمعية يساهم في إصلاح المنظومة الأمنية.

ورغم الكلفة المالية للإصلاحات فإنه يجب إنجازها نظرا لفوائدها على مستقبل البلاد.

وإلى اليوم لاتزال عديد الإصلاحات التشريعية معطلة مثل مجلة الإجراءات الجزائية والمجلة الجزائية ويعدّ القانون رقم 5/ 2016 المتعلق بحضور المحامي لدى الشرطة العدلية مثالا للقوانين الإصلاحية رغم صعوبات تقبله وتطبيقه.

ومن الإصلاحات التي أوصت بها هيئة الحقيقة والكرامة إقرار نظام للمساءلة الداخلية والرقابة الخارجية على الجهاز الأمني.

ويؤدي تطبيق هذه التدابير إلى تقوية الثقة في الجهاز الأمني، لكن الإشكال اليوم أنه لا تنشر للعموم أرقام حول أعمال التفقدية العامة للأمن التي تتولى قبول شكاوى الأفراد والتحقيق فيها قبل حفظها أو إحالتها إلى مجلس الشرف. وهناك مسائل مازالت تضعف الثقة في الجهاز الأمني مثل الحرمان من الحقوق خلال مرحلة الاحتفاظ والتهمة الجاهزة التي يمكن أن تلفق لأي مواطن وهي هضم جانب موظف عمومي.

وفي هذا الإطار فإن أجهزة الرقابة لا بدّ أن تهتم بمثل هذه المسائل وأن يضع القانون ضوابط للاحتفاظ. ومنذ الثورة إلى اليوم تؤكد المنظمات الحقوقية أن مستوى الشفافية والرقابة على أعمال قطاع الأمن في تراجع حيث أن المؤسسات التي ترصد أماكن الاحتجاز محدودة، كما أن القطاعية النقابية أصبحت بمثابة الحامي لمن يرتكبون تجاوزات، إضافة إلى ذلك فإن الشكاوى التي يقدمها المتظلمون تقدم إلى التفقدية التي يوجد مقرها بوزارة الداخلية وهو ما يشكل حائلا دون المواطن وتقديم الشكاوى وهو ما يطرح ضرورة إنشاء جهاز مستقل يتقبل الشكاوى ضدّ الشرطة ويحقق فيها ويحيلها للقضاء إذا تطلب الأمر.

كما أنه من الضروري تجهيز مراكز الأمن بأجهزة الكاميرا، وكذلك أعوان الشرطة لدى قيامهم بأعمال حفظ النظام والأمن.

ولابدّ من إقرار مبدأ المساواة في التعامل القضائي مع شكاوى المواطنين وأعوان الأمن، وهو ما لا يتوفر في الوقت الراهن.

كما أن من واجب البرلمان أن يلعب دوره الرقابي تجاه جهاز الأمن وذلك عبر إجراء توجيه الأسئلة وكذلك مراقبة تنفيذ الميزانيات المخصصة دعما للشفافية.

ومن واجب القضاء كذلك أن يحاسب أعوان الشرطة الذين ثبت ارتكابهم لتجاوزات وألاّ يخضع للابتزاز والتهديد التي قد تمارسه بعض النقابات الأمنية.

ولمزيد الشفافية فإن من واجب وزارة الداخلية نشر المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالمساءلة

الداخلية حتى يعرف الجمهور إلى أي حدّ يخضع الجهاز الأمني للقانون والمساءلة.

وعموما فإن المطلوب هو حماية المواطن من التجاوزات وإيجاد معادلة بين حفظ الأمن واحترام حقوق الإنسان.

وللتذكير فإن وزارة الداخلية حولت خلية حقوق الإنسان لتصبح إدارة عامة ولها برامج تعاون مع عديد المنظمات الدولية وهي تقبل شكاوى المواطنين وتحقق فيها لكن لا توجد معلومات حول عملها.

ومن مظاهر رفض المساءلة أن النقابات الأمنية طلبت من منتسبيها عدم المثول أمام الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية وعدم تأمين جلسات تلك الدوائر تضامنا مع المنسوب إليهم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما أن تبليغ استدعاءات تلك القضايا يكاد يكون منعدما.

ومن التدابير التي يمكن أن تحسن المساءلة والرقابة هي ضرورة التداول على مناصب الرقابة حتى نتفادى المحاباة وكذلك إبعاد من وجهت له اتهامات جدية عن خطته إلى خطة أخرى إلى انتهاء التحقيقات.

كما يوجد مشروع أمر حكومي وضع منذ سنوات لإقرار مدونة سلوك لقطاع الأمن غير أن عراقيل عديدة ومنها ماهو من داخل وزارة الداخلية يعطل المشروع المذكور، ومن بين الهياكل التي تنصّ عليها المدونة هيئة لأخلاقيات المهنة.

وبخصوص التكوين فإن أعوان الأمن يتلقون عدة أنواع من التكوينات منها الأساسي والمستمر والتنشيطي والمختص وفي إطار التعاون الدولي... إلخ

ولابدّ من مراعاة مقاربة حقوق الإنسان خلال كل هذه المراحل وكذلك الخضوع للقانون دون سواه.

كما أنه من الواجب تقييم التكوينات المقدمة وأثرها على عمل الجهاز وتحليل حاجياته ومتابعة أثر التكوينات على الأداء والمسار المهني للمستفيدين وإلاّ عدّ التكوين هدرا للمال.

وعموما يمكن أن نخلص إلى القول بأن إصلاح قطاع الأمن ليس معركة بل ينبني على التعاون بين مختلف الأطراف، وهو يحتاج إلى الاستقرار السياسي لإنجازه.

الإصلاحات التشريعية

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل :	السند :	المقترح :
التوصية (1) : حماية القادة الميدانين بقانون عند رفض أوامر إطلاق النار أو التعذيب أو سوء المعاملة أو تنفيذ تعليمات غير مشروعة	• الفصل 19 من الدستور (نص المادة) • الفصل 46 من قانون قوات الأمن الداخلي • المادة 5 من مدونة السلوك للمسؤولين عن إنفاذ القوانين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 بتاريخ 1979/12/17.	تعديل الفصل 46 من القانون رقم 70/82 المؤرخ في 1982/8/6 المتعلق بالنظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي في إنتظار إصدار قانون جديد متلائم مع الدستور والمعايير الدولية.
التوصية (2) و (7) : تحديد الإطار الذي يسمح فيه لجهاز الاستخبارات بجمع المعطيات وحفظها وإخضاع أعماله لأذون النيابة العمومية. إحداث وكالة استخبارات خاضعة للرقابة البرلمانية وتقدم تقاريرها لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.	• المادة 19 من الدستور (مشار إليها) • المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 24 من الدستور • المادة4 من مدونة السلوك للأمم المتحدة	• إصدار قانون بشأن إحداث جهاز إستخبارات متوافق مع الدستور يحمي الأمن الداخلي والخارجي للبلاد ويحترم الحقوق والحريات وخاضع للرقابة البرلمانية. • التنصيص بمشروع مجلة الإجراءات الجزائية الجديدة على وجوبية إستصدار إذن كتابي ومعلل من القضاء للتنصت على بعض الأفراد أو وضعهم تحت المراقبة الأمنية للإشتباه في ارتكابهم لجرائم خطيرة.
التوصية (4) : تجريم كل انتهاك لحرمة المسكن أو لسرية المراسلات وكل خرق للمعطيات الشخصية بدون إذن قضائي.	• المادة 24 من الدستور • المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	إصدار مجلة للحريات الفردية في صيغة قانون أساسي مطابقة للدستور وللإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية.
التوصية (5): تجميع قوانين وتراتيب الأمن ضمن مدونة واحدة أو مجلة موحدة	المادة 19 من الدستور (مشار إليها)	إصدار مجلة موحدة تضم القوانين والأوامر والقرارات المتعلقة بقطاع الأمن.

الرقابة الخارجية

حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
التوصية (6) : إحداث هيئة لمراقبة الشرطة مستقلة عن الهياكل الأمنية	المادة 19 من الدستور (مشار إليها)	• إصدار قانون أساسي ينص على إحداث هيئة وطنية مستقلة لمراقبة أعمال قطاع الأمن تصدر تقارير دورية حول أعمالها وتنشر للعموم. • أو تعديل القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان وإسنادها صلاحية مراقبة أعمال الشرطة وإصدار تقرير بشأنها. من الإصلاحات الجارية ضمن برنامج "الإصلاح الاستراتيجي" المتعلّق بالهدف الفرعي "علاقة الأمن بالمواطن" على مستوى وزارة الداخلية: -إنشاء هيئة عليا لإصلاح الأمن، بالتعاون مع وزارتي الداخلية والعدل بهدف تعزيز تماسك الاسلاك الامنية
التوصية (8) : إعادة هيكلة هيئات التفتيش للهياكل الأمنية (الداخلية ، السجون ، الديوانة ...) وإعتماد مبادئ الشفافية والرقابة البرلمانية على تنظيم تلك الأجهزة و أساليب عملها بمن فيهم المرشحين للخطط السامية. و إسناد هياكل المساءلة الداخلية والرقابة الخارجية وظائف مراقبة مدى إحترام الأجهزة الأمنية لمدونات السلوك	المادة 19 من الدستور مشار إليها	إصدار قانون إطاري أو توجيهي يتضمن المبادئ العامة لإنشاء وعمل هياكل التفقد والرقابة الداخلية للأسلاك الأمنية والسجنية والديوانية ومن ذلك مبدأ التداول على مناصب التفقد تفاديا للمحاباة والتضامن القطاعي .
التوصية (11) : تفكيك منظومة الوشاية وتنقية الجهاز الأمني من العناصر المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان وإعادة تأهيلها داخل مراكز متخصصة.	• المادة 19 من الدستور (مشار إليها) • المادة 4 من إتفاقية مناهضة التعذيب • الفصول (7)و(43) من القانون الأساسي 2013/53 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها.	تعديل الفصل 49 من قانون 1982 المتعلق بقوات الأمن الداخلي (مشار إليه) وما يليه من فصول تتعلق بالمساءلة التأديبية والجزائية من أجل انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب وسوء المعاملة والتنصيص على وجوب الإيقاف المؤقت عن العمل أو النقلة الوقتية عن مكان العمل إلى حين انتهاء الأبحاث وصدور قرارات نهائية تأديبية أو قضائية. (في انتظار إصدار قانون جديد لقوات الأمن الداخلي يستجيب للمعايير الدولية وللدستور)
التوصية (13) : المصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة لقطاع الأمن ووضع برامج لترسيخها	• المادة 19 من الدستور (مشار إليها) • الفصل(8) من مدونة السلوك للأمم المتحدة (مشار إليها)	الإسراع بالمصادقة على مشروع الأمر الحكومي في الغرض وهو ينتظر مزيد التشاور مع الهيئات الدستورية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني لإصداره بالرائد الرسمي.

التوصية (14) : إحترام حق الحياة ومنع إستعمال الأسلحة النارية ضدّ المتظاهرين وعند الإقتضاء إستعمال وسائل غير قاتلة مثل الماء.	• المادة(19) من الدستور (مشار إليها) • المادة (22) من الدستور • المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • الفصل(3) من مدونة السلوك للأمم المتحدة (مشار إليها)	• تعديل الفصل 21 من القانون 1969/4 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالإجتماعات العامة والمتعلق بالتدرج في إستعمال القوة في فض التظاهرات والتجمهرات في إنتظار إصدار قانون أساسي جديد ينظم الإجتماعات العامة والمظاهرات. • إضافة فصول القانون 1969 المذكور تنص على منع إستعمال الأسلحة الحربية وأنه لا يتم إستعمال الأسلحة الفردية لأعوان الأمن إلاّ في حال تهديد حياة إنسان. وأنه يجب التحقيق آليا في حالات إستعمال الأسلحة سواء أدت إلى وفيات أو إصابات أو لم تؤدّ إلى ذلك. (وذلك في إنتظار إصدار قانون أساسي جديد يحترم الدستور والمعايير الدولية).
التوصيات (17) و (18) و (19): • العمل على الإلتزام بمعايير الإنضباط في علاقة بالتدخلات الإعلامية لممثلي النقابات الأمنية في حدود ما تخوله لهم القوانين. • تكثيف التكوين المستمر لأعوان وضباط الأمن وإصلاح الإدارة العامة للتكوين • تدريس الأمنيين تاريخ الإنتهاكات في تونس وتشريكهم في إحياء ذاكرة ضحايا الاستبداد.	• المادة (19)من الدستور (مشار إليها) • المادة (2) من مدونة السلوك للأمم المتحدة (مشار إليها) • الفصل (14) من القانون الأساسي2013/53 المتعلق بالعدالة الإنتقالية • الفصول (5) و(44) من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية حول حفظ الذاكرة.	• تطبيق الفقرتين 3 و 4 من الفصل 9 من القانون رقم 70-1982 المتعلق بقوات الأمن الداخلي في علاقة بتدخل أفراد الأمن وممثلي النقابات الأمنية في وسائل الإعلام وإعتبار مخالفة القواعد المذكورة أخطاء تأديبية موجبة للمساءلة . • تدريس مبادئ حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب ضمن مواد التكوين المقدمة لإطارات وأعوان الأمن سواء خلال مراحل التكوين الأساسي أو المستمر أو المتخصص وكذلك تدريس تاريخ الإنتهاكات في تونس. • تنظيم زيارات للمنتدبين الجدد للمقرات والأماكن التي إرتكبت فيها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل قبو وزارة الداخلية ومركز الأمن بقعفور وغيرها من الأماكن.
التوصية (20) : إستخدام كاميرات المراقبة بالمقرات الأمنية وأرشفة التسجيلات وحمايتها من الإختراق والإشراف عليها من قبل النيابة العمومية وفرض عقوبات عن سوء إستخدامها.	• المواد 19 و29 من الدستور • المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. • المادة (4) من إتفاقية مناهضة التعذيب • المادة 4 و5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	• إضافة فقرة للفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية تتعلق بإلزامية وضع كاميرات المراقبة في أماكن الإحتفاظ وحفظ أرشيفها وحمايتها من الإختراق والتحكم في تجهيزاتها ووضع الإشراف عليها للنيابة العمومية وظروف تقديمها للقضاء. • التنصيص بالمجلة الجزائية على تجريم وعقاب على سوء إستخدام الفيديوهات المسجلة داخل مراكز الأمن. منصوص على إجراء مماثل ببرنامج "الحد من ظاهرة الاكتظاظ السجني" على مستوى وزارة العدل: -إصدار نصوص قانونية تكفل بأن تكون أعمال التحقيق لدى باحث البداية في كل الجرائم مسجلة بالصورة والصوت مع اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية. أن تضمن حماية الشهود والضحايا.
التوصية (21) : إصدار إحصائيات بخصوص الشكاوي التي تقدم لأجهزة التفقد المختلفة وعدد الملفات التي تم التحقيق فيها أو البت بشأنها ونوعية القرارات.	المادة (19) من الدستور (مشار إليها)	إضافة مواد للقانون المنظم للتفقدية العامة للأمن الداخلي يلزمها بنشر تقرير دوري حول عدد الشكاوى التي توصلت بها وأصنافها والملفات التي تم التحقيق فيها وأنواع القرارات الصادرة بشأنها ونشر التقارير المذكورة للعموم وفق القانون الأساسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومات.

إصلاح المنظومة القضائية

تقـديم

يعد إصلاح القضاء حاجة ملحة بالنسبة إلى تونس نظرا لما عاناه التونسيون من هذا الجهاز تحت الدكتاتورية من مظالم.

وقد تضمن دستور سنة 2014مبادئ هامة لإصلاح القضاء تدعو إلى سن قوانين وإصلاحات أخرى بهدف ضمان إستقلالية القضاء وحماية القضاة وتطوير مؤسسات السلطة القضائية حتى لا تبقى رهينة تأثير السلطة التنفيذية.

كما جاء تقرير هيئة الحقيقة والكرامة بعديد التوصيات في مجالات عديدة من ضمان إستقلال القضاء وإرساء مجلس أعلى للقضاء وضمانات عمل القضاة بعيدا عن الضغوط والتأثيرات وإستقلالية جهاز النيابة العمومية ووضع الشرطة العدلية تحت إشرافها وحوكمة العدالة والتدريب، وكل ذلك من أجل الوصول إلى بناء دولة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

إن المطلوب اليوم هو بناء سلطة قضائية مستقلة تضمن نزاهة القضاة وحيادهم وعدم خضوعهم لتأثيرات أي سلطة، ويتم ذلك عبر إصدار القوانين وإنشاء مؤسسات جديدة وتخصيص العدالة بالإمكانيات المالية والبشرية واللوجستية الكافية للعمل.

من الإصلاحات الهامة أن تكون النيابة العمومية جهازا مستقلا عن السلطة التنفيذية وأن تكون الشرطة العدلية تحت إشرافها.

وقد صدر قانون المجلس الأعلى للقضاء سنة 2016 إلاّ أنه تضمن عديد الثغرات في علاقة بإنتداب القضاة وتكوينهم وتأجيرهم والتفقد القضائي.

وينتظر المتابعون صدور قوانين تنظيم العدالة ومدونة سلوك القضاة وقانون للقضاء الإداري والمجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية اللتين تم العمل بشأنهما وكذلك إصلاح وتعديل عديد القوانين غير المتوائمة مع الدستور ومع المعايير الدولية.

ويعتبر قانون محكمة المحاسبات نموذجا يمكن الإحتذاء به في إصدار القوانين المنظمة للقضاء العدلي والإداري وكذلك الشأن بالنسبة إلى مدونة السلوك.

ويجمع المتابعون للشأن القضائي أن المسائل المالية تكتسي أهمية بالغة في إصلاح القضاء من حيث إقتراح الميزانيات من قبل الهياكل المعنية ذاتها وكفايتها وموضوع تأجير القضاة ، وأن إبقاء هذه المسائل بيد السلطة التنفيذية لن يبني قضاء مستقلا. كما أن من أوكد الإصلاحات هو إنشاء جهاز تفقد مستقل عن وزارة العدل وتابع للمجلس الأعلى للقضاء حتى لا يبقى التفقد سيفا مسلطا على القضاة وعلى حقهم في الرأي والتعبير.

ولئن كانت بعض المسائل غير قابلة للتقنين، فإنها كانت مدخلا للمساس بإستقلالية القضاة مثل التسميات المتواترة للقضاة في مناصب حكومية وسياسية، إلى أن حسم المجلس الأعلى للقضاء في

يوم 8 جوان 2021 إنهاء إلحاق السّادة القضاة العدليين الشاغلين لمناصب بمؤسسات رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات والهيئات بموجب قرار، وإصدار مذكرات تعيين وقتيّة بشأنهم. .

ومن هنا تتأكد ضرورة إسراع المجلس الأعلى للقضاء مثلما ينص على ذلك قانونه الأساسي - بإصدار مدونة سلوك القاضي والتي تهم كل أصناف القضاة (العدليين والإداريين والماليين) وهي مدونة تضع معايير الإستقلالية والحياد والنزاهة والكفاءة وتعتمد كآلية لتقييم عمل القضاة وإسنادهم الخطط الوظيفية . ولابدّ من الإسراع في إصدار هذه المدونة لأهميتها في سير عمل القضاء.

وفي هذا الإطار لا بدّ من ضمان حق القضاة في التعبير والتنظم والتجمع مع الحفاظ على هيبة منصبهم ونزاهة وإستقلالية القضاء. ويلعب المجلس الأعلى للقضاء دورا هاما في حماية أخلاقيات القضاة من خلال أعمال التفقد والمساءلة.

وتعاني المحاكم التونسية اليوم من عديد الصعوبات والإشكاليات مثل نقص الإطار البشري من قضاة وإداريين وضعف المخصصات المالية وتأخر برامج الرقمنة والبطء في النظر في الدعاوى وفي تسليم الأحكام وتنفيذها وهو وضع يقترب من إنكار العدالة الموجب لجبر الضرر.

وتؤكد الإحصائيات الحالية أن القاضي التونسي يفصل ما معدله 130 ملفا شهريا في حين أن المعايير الدولية تحدد هذا العدد ب 10 ملفات وبتوفير الإمكانيات الكافية فإنه يمكن محاسبة القضاء بخصوص التقصير في الأداء وسرعة الفصل في النزاعات. ولدعم حماية القضاء فإن المسار المهني للقضاة لا بدّ أن يبقى بيد المجلس الأعلى للقضاء إبتداء من الإنتداب إلى التكوين وإنتهاء بتسليط العقوبات وهو أمر تحقق جزئيا مع قانون 2016 والذي يحتاج إلى عديد التعديلات ليكون متوائما مع الدستور والمعايير الدولية.
ولا بدّ من تفعيل حصانة القضاة ضدّ العزل والنقل التعسفية تحت مسمى" مصلحة العمل" بدون أن توجد قواعد الشفافية اللازمة لذلك مثل جداول النقل وإحترام الترتيب وقواعد النزاهة والعدالة التي يجب أن تشمل العملية.

من توصيات الإصلاح كذلك دعم الدوائر القضائية المتخصصة بالإمكانيات البشرية واللوجستية وعدم نقلة قضاة تلك الدوائر إلاّ بطلب منهم وتمتيعهم بجميع الإمتيازات المهنية المستحقة من ترقيات وزيادات في الأجر مع إبقائهم ضمن الدوائر المذكورة بحكم أنهم تلقوا تكوينا خصوصيا للقيام بعملهم.
كما أن من أوكد الإصلاحات تعديل القانون الجزائي العسكري وذلك بمنع إحالة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي وهو القضاء العدلي.

وعلى غرار القضاء المالي فإن القضاء الإداري في حاجة إلى إصلاحات كبيرة مع الإشارة إلى أن الدستور أقر نظاما قضائيا إداريا متكاملا يبدأ من المحاكم الإبتدائية إلى المحكمة الإدارية العليا، لكن تبقى معضلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري معطلة لا بدّ من تجاوزها وذلك بإقرار عقوبات جزائية وتأديبية لمن يمتنع عن تنفيذ أحكامه علاوة على غرم الضرر المدني. ولضمان جودة القضاء فإن تكوين القضاة وتدريبهم يحتل أهمية خاصة.

وفي هذا السياق فإن المعهد الأعلى للقضاء لا بدّ أن يكون مؤسسة تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء و أن تكون مواد حقوق الإنسان و الإتفاقيات الدولية و أخلاقيات المهنة القضائية من ضمن المواد الأساسية للتكوين وهي المنعدمة تقريبا في الوقت الحالي.
ولتعزيز مصداقية القضاء فإن مرحلة تنفيذ الأحكام يجب أن تحظى بالعناية والإصلاح بواسطة القوانين والهياكل اللازمة لذلك.

إن إصلاح القضاء ضرورة حتمية لنجاح الانتقال إلى الديمقراطية، ولا بدّ من التوقف عن إطلاق التخوفات مثل الحديث عن " تغول القضاء" و"حكم القضاة " وغير ذلك من الفزاعات المعطلة.

إن توافر آليات المساءلة الداخلية والرقابة الخارجية تمنع أي سلطة من التعسف أو خرق القوانين.

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل :	السند :	المقترح :
حرية وإستقلالية مرفق القضاء :		
التوصية (1) : سن قانون أساسي يضمن إستقلالية القضاء العدلي وخاصة النيابة العمومية وجعل الشرطة العدلية تحت إشراف النيابة وجعل طرق إنتداب القضاة والعاملين بالمحاكم تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء.	الفصل (1) من وثيقة "مبادئ أساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية " قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 في 1985/11/29 و40/146 في 1985/12/13 المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. .الفصل (115)من الدستور المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	• إلغاء القانون عدد29 الصادر في 14/7/1967 المتعلق بالقضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة • .إصدار القانون الأساسي للقضاء العدلي • المصادقة على مشروع مجلة الإجراءات الجزائية الذي يكرس إستقلالية النيابة العمومية عن عن وزارة العدل ويضع الشرطة العدلية تحت إشراف النيابة العمومية • إنشاء جهاز للتفقد القضائي تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء • تنقيح قانون المجلس الأعلى للقضاء الصادر بموجب القانون الأساسي رقم 34/2016 بتاريخ 28/04/2016 وذلك بإسناد الصلاحيات لمجلس القضاء العدلي لإنتداب القضاة وتأجيرهم وتكوينهم وباقي الصلاحيات بموجب قانون المجلس الأعلى للقضاء(خلافا للوضع الحالي حيث تقوم وزارة العدل بالإنتداب والتكوين) .والإشراف على المحاكم وإدارتها
التوصية (3) : إعادة تنظيم العدالة بشكل يضمن الإستقلالية الإدارية للمحاكم بأصنافها العدلي والإداري والمالي	• الفصل 102 من الدستور • المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول ضمان إستقلال المحاكم	إصدار "القانون الأساسي لتنظيم العدالة" يتضمن إحداث أصناف المحاكم بقانون و أن تتمتع المحاكم بالإستقلالية الإدارية والمالية و أن تكون تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء بما في ذلك إنتداب الموظفين والعاملين بالمحاكم و إعداد ميزانياتها وتقديمها للبرلمان للمصادقة عليها.
التوصية (6) : سن قانون أساسي يضمن إستقلالية المحكمة الإدارية طبق الفصل 116 من الدستور وجعل توقيف تنفيذ القرارات الإدارية من مشمولات الدوائر القضائية وتكوين القضاة الإداريين تكوينا مشتركا في المعهد الأعلى للقضاء.	• الفصل 116 من الدستور • المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	• إصدار مجلة القضاء الإداري تنص على الإستقلالية الإدارية والمالية للمحاكم الإدارية العليا والإستئنافية والإبتدائية وتتضمن إختصاص القضاء الإداري وإجراءات القيام أمامه في مجال الإلغاء والتعويض. وتتضمن إنشاء محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية إستئنافية ومحاكم إدارية إبتدائية طبق الفصل 116 من الدستور، وإسناد إختصاص إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية إلى دوائر قضائية إستعجالية إدارية في الأطوار الإبتدائية والإستئنافية والعليا. كما تنصّ المجلة على إشراف مجلس القضاء الإداري على المحاكم الإدارية بأصنافها وأن يعدّ ميزانياتها ويقدمها للمجلس النيابي للمصادقة عليها. • تكوين القضاة الإداريين تكوينا مشتركا ومتخصصا مع باقي أصناف القضاة بالمعهد الأعلى للقضاء.

المعايير الأخلاقية للمنظومة القضائية :		
التوصية(8) و(10) : سن ميثاق أخلاقيات المهنة القضائية يتضمن تجنب تضارب المصالح والإلتزام بالحياد السياسي. - تفعيل واجب التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في إتخاذ التدابير اللازمة عند المخالفة.	• المواد: 102 و 103 من الدستور • المادة 10 من وثيقة مبادئ أساسية بشأن " إستقلال السلطة القضائية" (مشار إليها)	إعداد " مدونة أخلاقيات القاضي" طبق الفصل 42 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء من قبل الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء. وتتضمن المدونة أخلاقيات العمل القضائي مثل الإستقلالية والحياد والكفاءة والنزاهة وغيرها ، وكذلك التنصيص على إعلام المجلس الأعلى للقضاء بأي تضارب للمصالح وأن عدم التصريح السنوي بالمكاسب يعدّ مخالفة تأديبية موجبة للإحالة أمام مجلس القضاء المختص
		مع العلم أنّه تمّ إحداث لجنة عليا لقيادة الإصلاحات مشتركة بين وزارة العدل: والمجلس الأعلى للقضاء وتقوم نتائجها ومؤشراتها على ظروف إنسانية للمقيمين في السجون -قضاء عادل و مستقل-تقليص عدد الموقوفين تقليص عدد المساجين
جودة القضاء ، النفاذ إلى العدالة وحماية حقوق المتقاضين :		
التوصية (12) : بخصوص الجرائم العسكرية وإختصاص المحاكم العسكرية ومنع إحالة المدنيين على القضاء العسكري:	• المادة 110 من الدستور • المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 5 من وثيقة المبادئ الأساسية (مشار إليها)	• تعديل مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية بالتنصيص صراحة بأن القضاء العسكري هو قضاء متخصص • إختصاص القضاء العسكري في محاكمة العسكريين من أجل جرائم عسكرية وقعت داخل المقرات و المناطق العسكرية طبق الإجراءات الجزائية العادية. • إختصاص القضاء الجزائي العدلي بالنظر في الجرائم غير العسكرية التي يرتكبها العسكريون. • التنصيص بالمجلة الجزائية على محاكمة المدنيين المتهمين بإرتكاب جرائم عسكرية أمام قاضيهم الطبيعي وهو القضاء الجزائي العدلي. • تعديل الفصل 22 من قانون 1982 المتعلق بقوات الأمن الداخلي وذلك بنقل إختصاص محاكمة أعوان الأمن الذين يرتكبون جرائم أثناء المظاهرات والتجمعات للقضاء الجزائي العدلي.
التوصية (14) : توفير حماية للمحاكم وذلك بتجريم الضغوط على القضاة والشهود وحماية الوثائق ووسائل الإثبات (ممارسات النقابات الأمنية)	• المادة 102 من الدستور • المادة 109 من الدستور • المادة2 من وثيقة المبادئ الأساسية (مشار إليها) • المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	• التنصيص بالمجلة الجزائية على تجريم وعقاب من يتولى التدخل في سير القضاء أو ممارسة الضغوط أو التهديدات ضدّ القضاة أو الشهود أو إتلاف الوثائق والإثباتات الموضوعة على ذمة العدالة. • أن يتضمن " القانون الأساسي لتنظيم العدالة " (المقترح إصداره أعلاه) إسناد حماية المحاكم إلى جهاز الشرطة العدلية تحت إشراف النيابة العمومية والمجلس الأعلى للقضاء.
التوصية (15) : تقليص آجال التقاضي مع إحترام ضمانات المحاكمة العادلة	• الفصل 108 من الدستور • المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية • المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	• المصادقة على مشروع مجلة الإجراءات الجزائية وتضمينه مبدأ "الآجال المعقولة" للنظر في الدعاوى وإصدار الأحكام. • تعديل مجلة المرافعات المدنية والتجارية وذلك بالتنصيص على البت في القضايا المدنية والتجارية في آجال معقولة وكذلك الشأن بالنسبة إلى مواعيد تأجيل الجلسات. • التنصيص بمجلة القضاء الإداري (المقترح إصدارها) على مبدأ الآجال المعقولة للنظر في الدعاوى وإصدار الأحكام

التكوين و المسار المهني والبنية التحتية :		
التوصية(19) و(21) : مراجعة برامج تكوين القضاة لضمان نجاعة أكبر في قيامهم بعملهم وتمكينهم من تدريب متخصص في ما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان	• المادة 103 من الدستور • المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 10 من وثيقة المبادئ الأساسية (مشار إليها)	• إصدار قانون جديد ينظم المعهد الأعلى للقضاء ويجعله تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء • تدعيم تكوين القضاة في مجالات الإتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة القضائية إلى جانب المواد العلمية العادية لكل صنف من أصناف القضاء (عدلي ، إداري ، مالي).
التوصية(20) : ضمان مستوى تأجير محترم وظروف عمل لائقة لضمان استقلاليةالقضاء	• المادة 102 من الدستور • المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب • المادة 11: من وثيقة إعلان المبادئ (مشار إليها)	• تعديل قانون المجلس الأعلى للقضاء الصادر بموجب القانون الأساسي 2016/34 مؤرخ في 2016/04/28 بالتنصيص على تأجير القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء وحصولهم على رواتب كافية. • التنصيص بالقانون الأساسي لتنظيم العدالة على توفير الظروف المادية واللوجستية اللازمة لتسهيل قيام القضاة بعملهم.

الحريّات الفردية

تقـديم

تعتبر قضية الحريات الفردية والمساواة بين النساء والرجال من المسائل الهامة بالنسبة الى بناء الديمقراطية، وهي تعدّ أحد المعايير الجوهرية للحكم حول ما إذا كان النظام ديمقراطيا أم لا. وبحكم حساسية تلك الحقوق والحريات فإنها تعدّ نوعا من " التابوهات" السياسية والاجتماعية التي يمنع تناولها بالنقاش العام في العديد من المجتمعات. وعادة ما يكتفي السياسيون بالحديث عن الحقوق والحريات العامة ويتجاهلون الحريات الفردية. وضمن البرامج السياسية للأحزاب السياسية فان تلك الحريات تبقى غائبة تماما ولا يتم تناولها وتعتبر العديد من تلك الاحزاب ان الدفاع عن الحريات الفردية ضمن برامجها الانتخابية يمكن ان يتسبب لها في خسارة اصوات الناخبين.

وعموما فان الانظمة التسلطية عادة ما تلجأ الى استباحة الحياة الخاصة للأفراد واختراقها تحت ذرائع واهية مثل "حماية الاخلاق" او "حماية الامن العام" او "حماية عقيدة المجتمع". وخلال تاريخ تونس الحديث، كانت الحياة الخاصة والحريات الفردية هدفا سهلا للنظام ضدّ معارضيه السياسيين رغم ان دستور 1959 يضمن تلك الحريات في النصوص.

خلال العشريات الماضية مارس النظام الرقابة على البريد وعلى الاتصالات وعلى الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وقام بتوظيفها سياسيا من خلال تلفيق القضايا وتشويه المعارضين وإحراجهم امام الرأي العام.

ولإظهار سيطرته المطلقة على الحياة العامة والخاصة لم يتردد النظام في التحكم في طرق اللباس واختيار القرين والطلاق منه وغير ذلك من الممارسات الهجينة.

وقد نجح النظام في مساعيه سواء تحت حكم بورقيبة او حكم بن علي وتمكن من التحكم في مفاصل المجتمع ومنع قيام اي معارضة قوية ضدّه. ونذكر في هذا الصدد بعديد الحملات الاعلامية المأجورة التي كانت تتولاها بعض الصحف الصفراء تحت الدكتاتورية للتعريض بالحياة الخاصة لبعض المعارضين وبعض المناضلات من النساء على وجه الخصوص.

وبعد الثورة، تواصلت العديد من الممارسات القديمة وخاصة في ظل عدم اصلاح الاجهزة الامنية او استصدار قوانين جديدة لتنظيم عملها، وما يزال عديد النشطاء يشتكون من الرقابة على هواتفهم وبريدهم وحساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

كما برزت بعد الثورة عديد المظاهر الجديدة مثل التكفير والتحريض على القتل والدعوات الى استهداف بعض الفئات والأقليات المذهبية او الدينية او مجتمع الميم وغيرهم. ولم تتردد المحاكم التونسية في مجاراة هذا التيار وأصدرت ومازالت تصدر احكاما قاسية ضدّ بعض تلك الفئات.

ونذكر في هذا الإطار اخضاع الموقوفين ضمن قضايا المثلية الجنسية الى الفحوص الشرجية المهنية لكرامة الانسان والى الولوج الى هواتفهم وحواسيبهم بطريقة غير قانونية والكشف عن خصوصياتهم. وكثيرا ما نبهت الهيئات الدولية تونس للكف عن تلك الممارسات إلا انها تتواصل في ظل صمت رسمي وغياب اي اجراءات رادعة. وفاقم التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي انتهاك الحياة الخاصة للأفراد في

ظل منظومة قانونية متداعية ولا تلبي الحاجة في هذا المجال، وكذلك في ظل ممارسات امنية غير منضبطة بأي قواعد او قوانين.

وفي ظل القوانين والممارسات القديمة مازالت الحريات الفردية منتهكة ولا توجد اي ارادة سياسية لتجاوزها، بل ويمكن التأكيد ان هناك عداء مستحكما في مفاصل الدولة لكل ماهو حقوق وحريات فردية. ولنذكر في هذا السياق الحملة التي تعرضت اليها " لجنة الحريات الفردية والمساواة " وتقريرها الختامي وتوصياتها بإصدار مجلة للحريات الفردية سنة 2018. والى جانب الموروث التسلطي الذي يفسر العداء للحقوق الفردية في بلادنا وفي المنطقة المحيطة بنا، فان بعض الاطراف السياسية تقدم مسوغات دينية لذلك وتعتبر تلك الحقوق غير متلائمة مع موروثنا الثقافي والعقائدي مثل حرية الضمير او حرية المعتقد او حرية اللباس.

ورغم ان دستور 2014 كرس الحقوق الفردية في العديد من مواده، الا ان ذلك لم يواكبه تطور تشريعي يذكر، وهو عمل يحتاج الى مجهودات جبارة فكرية وقانونية لفرضه على ارض الواقع.

ويخطئ من يعتقد انه يمكن ان توجد حقوق وحريات عامة في غياب الحريات الفردية. ان كلا الفرعين مترابط بشدة، ولا يمكن فصل أحدهما عن الاخر، فحرية الاجتماع والتظاهر وتكوين الاحزاب والجمعيات وغيرها من الحريات العامة تتطلب لتكريسها احتراما للحريات الفردية مثل حرية الفكر والإبداع والصحافة والتعبير... الخ.

ومن حولنا توجد دول ومجتمعات تنظم انتخابات وتعين حكومات ومجالس نيابية وفي المقابل فإنها لا تحترم أدنى حقوق الافراد وحرياتهم ، وهي مفارقات ادت الى نوع من الكوميديا السياسية السوداء.

وعلاوة على ما ورد من مبادئ دستورية غاية في الأهمية ونتائج عمل "لجنة الحريات الفردية والمساواة"، فان توصيات هيئة الحقيقة والكرامة في مجال الحقوق والحريات الفردية تدعم ما ورد في الدستور وفي تقرير لجنة الحريات الفردية. لقد تضمن التقرير الختامي توصيات هامة نذكر منها الغاء عقوبة الإعدام وإلغاء المادة 230 من المجلة الجزائية التي تجرم المثلية الجنسية وغيرهما. ونظرا للطابع الالزامي لتلك التوصيات فإنها ستكون دعامة للمكاسب الدستورية وستساعد ولاشكّ على سن تشريعات متلائمة مع احكامه. انه توجد اليوم فرصة لا تتكرر لتكريس الحقوق الفردية عبر ادراج توصيات الهيئة ضمن الخطة الوطنية وبرنامج العمل والمرور الى سن القوانين الضامنة لها وبدون اي ابطاء.

توصيات لإصلاحات تشريعية عامة وشاملة :

حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
التوصية (1) : مراجعة المجلة الجزائية وجعلها متوائمة مع الدستور التونسي والمواثيق الدولية وذلك بتعريف الاستثناءات بحيث لا تترك مجالا واسعا للتأويلات للقضاء وللسلطات الامنية.	• الفصل 65 من الدستور • الفصل 49 من الدستور • المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 14 من العهد (مذكور) • المادة 4 و5 من العهد (مشار اليه) • المادة 2- من الاعلان العالمي لحقوق الانسان	فتح استشارة عامة حول مشروع المجلة الجزائية ومجلة الاجراءات الجزائية اللتين تم الانتهاء من اعدادهما وعرضهما على مجلس نواب الشعب للمصادقة عليهما في أقرب الاوقات.
التوصية (3) : الغاء عقوبة الاعدام والمصادقة على البروتوكول التكميلي الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	• المادة 22 من الدستور • المادة 6 فقرة 1 و 6 من العهد الدولي الخاص بالخصوص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان	• المصادقة على البروتوكول التكميلي الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام. • الغاء عقوبة الاعدام كعقوبة اصلية من جميع القوانين التونسية.
التوصية (4) : تعريف جريمة التعذيب بما يتوافق مع اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او غير الانسانية او المهينة (10 ديسمبر 1984) وكذلك مطابقة التشريع التونسي للاتفاقية المذكورة حول التحقيق السريع والفعال بخصوص جرائم التعذيب والتسجيل السمعي والبصري للأبحاث الاولية حول التعذيب.	• المادة 23 من الدستور • المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب • المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 8 منه • اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب • البروتوكول التكميلي لاتفاقية مناهضة التعذيب	• تعديل الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية بخصوص تعريف التعذيب ودوافعه بما يتوافق والفصل الاول من الاتفاقية • التنصيص ضمن الفصول المجرمة للتعذيب في المجلة الجزائية على التزام الدولة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وتوثيق اعمال البحث الابتدائي سمعيا وبصريا حماية للضحايا. • وضع اجراءات خاصة ضمن مشروع مجلة الاجراءات الجزائية الجديدة بخصوص البحث والتحقيق في قضايا التعذيب
التوصية (5) : الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم المثلية الجنسية للرجال والنساء	• المادة 23 من الدستور • المادة 24 من الدستور • المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب • المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب	الغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يجرم ويعاقب اللّواط والمساحقة ومنع الفحوص البدنية المهينة لكرامة الانسان.

التوصية (6) : إلغاء التدابير الادارية التي تحدّ من الحصول على وثائق الهوية وجوازات السفر بدون اذن قضائي وتجريم اخضاع المواطن للمراقبة الادارية او اي شكل آخر للمنع من التنقل بدون اذن قضائي.	• الفصل 24 فقرة 2 من الدستور • المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 12 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب	• تعديل القانون 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وذلك بالتنصيص على ان رفض تسليم جوازات ووثائق السفر للمواطن لا يكون إلا بموجب قرار قضائي. • الغاء الامر رقم 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ وسن قانون اساسي جديد يعطي صلاحيات للقضاء في مجال الحدّ من الحقوق والحريات خلال الظروف الاستثنائية ومنها الحق في التنقل، طبق الفصل 49 من الدستور والمواثيق الدولية.
التوصية (7) : الغاء الأمر رقم 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 /1978/1 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ	• المادتين 49 و 80 من الدستور • المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اصدار قانون اساسي جديد يتعلق بإعلان حالة الطوارئ ويكون متوافقا مع مبادئ الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
التوصية (8) : الغاء القانون رقم 4 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/1/24 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.	• الفصل 37 من الدستور • المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 11 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب	اصدار قانون اساسي جديد ينظم الحق في الاجتماع والتظاهر والتجمهر وفق مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية والمعايير الدولية
التوصية (9) : تعديل القانون الاساسي لمكافحة الارهاب وتبييض الاموال الصادر بتاريخ 2015/8/7 بخصوص تعريف الجريمة الارهابية وآجال الاحتفاظ والحق في الاستعانة بمحام	• الفصل 21 - فقرة1 - من الدستور • الفصل 27 من الدستور • الفصل 29 من الدستور • المواد 7 و 10 و 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • المواد 9 و 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المادة 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب	• تعديل القانون الاساسي رقم 2015/26 المؤرخ في 2015/8/7 المتعلق بمكافحة الارهاب وغسيل الاموال وذلك ب : • اعادة تعريف الجريمة الارهابية بأكثر دقة • الحطّ من آجال الاحتفاظ التي تصل مدتها القصوى الى 15 يوما • تمكين المحتفظ به من حقه في الاستعانة بمحام منذ الساعات الاولى بدون اي قيود او استثناءات.
التوصية (2): إلغاء كل النصوص التشريعية او الترتيبية الماسّة بالحريات الفردية والحياة الخاصة للمواطنات والمواطنين.	• الفصل 20، 21 و49 من الدستور	المصادقة على "مجلة الحقوق والحريات الفردية " التي اعدّتها "لجنة الحريات الفردية والمساواة " وأصدرتها ضمن تقريرها النهائي في 12 جوان 2018

التوصية (10) : • تبني تدابير تشريعية وإدارية لضمان ممارسة الشعائر الدينية ومشاركة القادة الدينيين للأقليات في كل الانشطة التوعوية والأعياد والتظاهرات الرسمية • الاعتراف بالتاريخ المتنوع لتونس • تدريس تاريخ المسيحيين واليهود التونسيين • الاعتراف بالثقافة الامازيغية • الغاء المناشير التي تمنع تسجيل اسماء الاطفال التي لا تتطابق مع اعراف الثقافة السائدة • حماية الاضرحة والقبور المقدسة لدى اليهود وتهيئة مدافن ملائمة لغير المسلمين	• الفصول 6 و 21 من الدستور • المادتين 7 و 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • المواد 2 و 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المواد 2 و 3 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب	• مراعاة مبادئ المساواة والحق في الاختلاف والتنوع وعدم التمييز واحترام الاخر لدى سن القوانين وإصدار النصوص الترتيبية ووضع السياسات العامة وفي الخطاب السياسي لكبار مسؤولي الدولة • الغاء كافة المناشير الادارية المنافية للدستور بما فيها منشور 1965/12/12 الذي يمنع تسمية المواليد الجدد بغير الاسماء العربية (مراسلة بتاريخ 2020/7/16 صادرة عن وزير الشؤون المحلية موجهة لرؤساء البلديات لإعلامهم بإلغاء منشور 1965/12/12) • تعديل قانون 1997/2/25 المتعلق بالمقابر وآماكن الدفن في علاقة بدفن المهاجرين غير النظاميين • اصدار قانون اساسي توجيهي يتعلق باحترام الدولة للتنوع الديني والمذهبي واللغوي والثقافي والاعتراف بتنوع التاريخ الحضاري لتونس • اصلاح القانون التوجيهي للتعليم
التوصية (11) : • ان تكون الحرية هي المبدأ والحرمان منها هو الاستثناء • التدرج في تطبيق العقوبات الجزائية • تفعيل تطبيق العقوبات البديلة ومنها العمل لفائدة المصلحة العامة • توسيع مجال عمل مراكز الرعاية وإعادة التأهيل	• الفصول 27 و 28 و 29 و 30 من الدستور • المواد 9 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • المواد 6 و 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب • المواد9 و 10 و 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان	• الاسراع بالمصادقة على مشروعي المجلة الجزائية ومجلة الاجراءات الجزائية • وضع ضوابط واضحة ضمن مجلة الاجراءات الجزائية بخصوص الاحتفاظ بالأشخاص وإيقافهم تحفظيا، بما في ذلك تعديل الفصل 13 مكرر • تكريس مبدأ تفريد العقوبة ضمن المجلة الجزائية الجديدة • وضع الآليات الكفيلة بتطبيق العقوبات البديلة بما في ذلك تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من خلال تعميم تجربة "مكاتب المصاحبة" ودعم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات • تطوير احكام مجلة حقوق الطفل فيما يتعلق بالطفولة المهددة او تلك المتنازعة مع القانون من خلال دعم مؤسسات الرعاية ومراكز اعادة التأهيل
التوصية (12) : ضمانات الاحتجاز والحرمان من الحرية: • السجن يحرم من الحرية ولا يحرم من الكرامة • تحديد نطاق السجن الانفرادي وألاّ يكون إلا في حالات منصوص عليها بالقانون مع ضبط مدته • ضمان الظروف الصحية للمحتجزين من مراحيض وأدواش	• المادة 30 من الدستور • المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • المادة 12 من اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب: 1984/12/10 • قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)- 18-22 ماي 2015 • المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	• الغاء القانون 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون وإصدار قانون أساسي جديد ينظم السجون ومراكز اصلاح الاطفال يراعي المعايير الدولية • اصدار قانون اساسي خاص ينظم مراكز الاحتفاظ ويتضمن حقوق المحتفظ بهم طبق المعايير الدولية

• عزل المتعايشين مع أمراض منقولة وتوفير العلاجات الملائمة لهم • ضمان رقابة صارمة على أماكن الاحتجاز وتوسيع قائمة الاشخاص الذين لهم الحق في زيارة المحتجزين • فتح تحقيقات جدية وحيادية بخصوص الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجنسية وإخضاع الضحايا لفحوص طبّية موضوعية	• المادة 5 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب • قواعد بانكوك " قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات..." الجمعية العامة للأمم المتحدة 2010/10/22	
التوصية (14) : الغاء كل النصوص القانونية التي تكرس التمييز ضدّ النساء، بمن فيهن النساء المحتجزات وذلك بتمكينهن من العلاجات بواسطة تجهيزات طبية ملائمة وخاصة فحوصات ماقبل الولادة والرعاية الصحية للرضع داخل المؤسسات السجينة .	• الفصل 21 - فقرة 1 - و 30 و 38 و 46 من الدستور • اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدّ المرأة -الجمعية العامة للأمم المتحدة 1979/12/18 • "قواعد الامم المتحدة لمعاملة السجينات..."(قواعد بانكوك)- الجمعية العامة للأمم المتحدة 2010/10/22	• الاسراع بالمصادقة على مشروعي المجلة الجزائية ومجلة الاجراءات الجزائية • وضع ضوابط واضحة ضمن مجلة الاجراءات الجزائية بخصوص الاحتفاظ بالأشخاص وإيقافهم تحفظيا، بما في ذلك تعديل الفصل 13 مكرر • تكريس مبدأ تفريد العقوبة ضمن المجلة الجزائية الجديدة • وضع الآليات الكفيلة بتطبيق العقوبات البديلة بما في ذلك تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من خلال تعميم تجربة "مكاتب المصاحبة" ودعم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات
التوصية (15): تجريم التحريض على الكراهية المبنية على العنصر او اللون او العقيدة او الاصل او العنف ضدّ الافراد او المجموعات او المشاركة في انشطة تشجع على التمييز العنصري	• الفصل 6 فقرة2-- من الدستور • المادة 7 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان • المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	• تم تكريس التوصيات ضمن الفصول 51 و 52 - من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2/11/2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وهما فصلان يجرمان التحريض على ارتكاب بعض الجرائم وكذلك الدعوة الى الكراهية • الفصول 9 و 10 من القانون الاساسي رقم - 50/2018 المؤرخ في 23/10/2018 والمتعلق بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

تقـديم

عانت تونس لعقود انتهاكات جسيمة في مجالات حقوق الانسان وفي المجالات المالية وكذلك في الميدان الاقتصادي متمثلة في مناويل التنمية المتبعة. كما ان النصوص القانونية التي كانت تنظم القطاعات العقارية والجبائية والثروات الطبيعية والديوانة وغيرها لم تكن تراعي المعايير الدولية في مجال الحوكمة الرشيدة والتوقي من الفساد والرشوة، بل ان بعضها اسس للفساد وشرعه. ولم تكن النصوص الجزائية تطبق الاّ على غير النافذين ممن لم تكن مصالحهم مرتبطة مع بطانة النظام.

وقد اضرت هذه الانتهاكات بالمال العام وبالاقتصاد وخسرت بلادنا جراءها نقاط نموّ ثمينة وقد حان الوقت لدراسة تلك التجاوزات وكشفها وتقييمها وتحديد المسؤوليات ضمانا لعدم التكرار، إذ أن كل الانتفاضات والثورات التي عرفتها البلاد وعلى رأسها ثورة 2011 حملت في جوهرها العدالة الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كمطالب أساسية.

وقد ساهم التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة في تناول جزء منها وتضمن مقترحات وآليات لمكافحة الفساد والتصدي له. وتعتبر قضايا مكافحة الرشوة والفساد المالي والإداري والسياسة الجبائية للدولة من المسائل المحورية للتونسيات والتونسيين ومن ركائز ارساء دولة القانون التي تحقّق العدالة الاجتماعية.

وكما يؤكد الخبراء فان وجود ظواهر الرشوة والاحتكار والسلطة التقديرية في مقابل غياب الشفافية والمساءلة فان النتيجة تكون هي الفساد لا محالة. وفي ظل انتشار الفساد وتواصل خيارات اقتصادية اقصائية وغير شمولية فان تحقيق الانتقال الديمقراطي والاقتصادي والاجتماعي يبقى بعيد المنال ان لم يكن مستحيلا.

ورغم تطلّب بعض التدابير المطلوبة واللازمة لإمكانيات مالية لتطبيقها، توجد تدابير لا تتطلب سوى قرار او منشور اداري. وبقدر اهمية الخطة الحكومية لتطبيق التوصيات فان دور البرلمان سيكون بنفس الأهمية. وفي هذا السياق، يجب على اللجنة الخاصة التي سيناط بعهدتها متابعة الخطة الحكومية التنسيق مع باقي اللجان البرلمانية المكلّفة بعديد المهام التي تتقاطع مع مجالات الإصلاحات، كما تتطلّب مهمتها الانفتاح على المجتمع المدني والاعلام والقطاع الخاص في صيغة تشاركية حتى لا تتراخى الحكومة في تطبيق التوصيات.

وعلى مجلس نواب الشعب كذلك التسريع في انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة نظرا لدورها في دعم الديمقراطية ولسلطتها في مجالات تخصّصها. ونخص من هذه الهيئات بالذكر، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، بالإضافة الى هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة التي تستشار في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومخططات التنمية.

في تقريرها الختامي تقدمت هيئة الحقيقة والكرامة بجملة من التوصيات الهامة في مجالات الحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد والاعتداء على المال العام، وتحاول هذه الورقة المساعدة في تجسيم تلك التوصيات عبر اقتراح نصوص واجراءات ملائمة.

الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

مباشرة بعد ثورة ديسمبر 2011، جلبت إشكاليات الرشوة والفساد الى واجهة حوارات الشأن العام. كما تشكلت لجنة للتقصّي حول الفساد والرشوة هدفها التحقيق في الفساد الذي كان مستشريا في البلاد واحالة الملفات الى القضاء واعداد تقرير ختامي في نتائج أعمالها. وقد تلقت اللجنة المذكورة مئات الملفات احالت منها ما يقرب عن 683 ملفا امام القضاء لثبوت تجاوزات ضدّ اصحابها.

ورغم مصادقة تونس على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة في 25 فيفري 2008 الاّ انها لم تتخذ اي تدابير او تشريعات في مجال الحوكمة العمومية، وبقي اعداد قوانين المالية ونظام المحاسبة العمومية بدون أي تغييرات في مجال استنباط الطرق المستحدثة في مجال الشفافية والنزاهة والجدوى. وبقيت اجهزة الدولة تعمل بمقاربات قديمة فاقمت الفساد والمحسوبية واهدار المال العام. وساهم تشتت القوانين وضعف الكفاءة وتعدد اجهزة الرقابة دون النظر الى فعاليتها وضعف برامج الرقمنة ومنح الادارة صلاحيات تقديرية وقوانين منع النشر والنفاذ الى المعلومة في تفاقم جائحة الفساد والرشوة.

وارتبط الفساد بمصالح آنية وقصيرة المدى وفي فترات محددة من ذلك ان هيئة الحقيقة والكرامة كشفت مثلا ان 95% من قرارات تغيير صبغة الاراضي امتدت بين 1999 الى 2005 وهي الفترة التي شهدت صعود النفوذ العائلي للدكتاتورية.

وتوجد امثلة شهيرة بخصوص ما وصل اليه الفساد والمحاباة، من ذلك مثلا ان منطقة خليج الملائكة بسوسة تحولت صبغتها من ضيعة فلاحية الى ارض سكنية في ظرف ثلاثة أشهر وتضاعف ثمن المتر المربع الواحد للأرض ما يقارب عن العشرين مرة. وفي حالة اخرى قامت الدولة بتمكين مستثمر من قطعة ارض في حي راق وسوغتها له لمدة مائة عام وبمبلغ دينار واحد للعام وقد شيد عليها مدرسة للتعليم الخاص والامثلة في هذا المجال عديدة ومتنوعة.

كما كان النظام يتبع سياسة منع النشر تجاه تقارير الرقابة المالية والادارية بحيث لا يطلع العموم على التجاوزات وانتهاكات المال العام التي حصلت، وهي سياسة ساهمت في غياب المعلومة وبالتالي عدم مجابهة النظام بأخطائه. وفي كثير من الحالات كان المنع من النشر مقننا. وساهم تشتت النصوص القانونية وتعقيدها وعدم حياد الادارة في تقوية نفوذ النظام ضدّ معارضيه.

المجال العقاري

لم يستثني النظام السابق أي مجال أو قطاع لبسط سيطرته على البلاد وفرض نفوذ مقرّبيه والمساهمة في إثرائهم. بالإضافة الى الوسائل القمعية المباشرة عبر تطويع الجهاز الأمني، لم يتوانى النظام عن الاعتماد على النصوص القانونية. وفي المجال العقاري، استغلّت قوانين انتزاع الاراضي لفائدة المصلحة العامة ففتحت الباب امام التعسف واستضعاف المواطنين وعدم تمكينهم من حقوقهم المادية (ملف ملعب رادس...) أو تحويل وجهة الاراضي المنتزعة واستعمالها للمصالح الخاصة او عدم انجاز المشروع العام المزعوم اصلا.

واستغلّ القانون المنظم للتهيئة العمرانية، العائد لسنة 1994 والمنقّح في 29 ديسمبر 2003 للتعسّف

على المواطنين وهضم حقوقهم. مكّنت النصوص المنظمة له السلطات المركزية والولاة من صلاحيات واسعة في مجال اعداد امثلة التهيئة العمرانية، ويكاد يقتصر دور الجماعات المحلية على المصادقة ودور المواطن على الاعتراض على مشروع المثال في اجل ضيق ودون تمكينه من المعلومات الواضحة والآليات الفعالة لضمان حقوقه. وجاء قانون 2003 ليدعم حق الاولوية في الشراء للهياكل العمومية فتم استغلاله لوضع اليد على مناطق وعقارات ذات قيمة عالية ولتوزيعها بعد ذلك على المقربين من النظام، وهي منظومة تعرف "بدوائر التدخل العقاري".

وبعد الثورة صدر قانون 11 جويلية 2016 ويتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية يعطي ضمانات هامة لمالك الارض وينص في فصله 41 على حق الاسترجاع اذا لم يتم انجاز المشروع في اجل قدره خمس سنوات من تاريخ امر الانتزاع. وينصّ الفصل 2 من القانون الجديد ان الانتزاع لفائدة المصلحة العامة استثنائي ومقابل تعويض عادل وبضمانات يحددها القانون.

الديوانة

بالنسبة الى عموم التونسيين فان قطاع الديوانة مرتبط بالتهريب والفساد، وهو انطباع ترسخ بفعل السياسات التي اتبعتها الدكتاتورية تجاه الديوانة والتي تم توظيفها للتغطية على اعمال التهريب والتوريد العشوائي وتخريب الاقتصاد الوطني. وعوض ان تكون تلك المؤسسة موردا لدعم مالية الدولة اصبحت عبئا عليها. وكانت اخبار الفساد تفوح بين الفينة والاخرى كاشفة عن تجاوزات وفضائح لا يسمح للإعلام بتناولها واعلام الراي العام بها.

ومن خلال تقرير اصدره البنك الدولي سنة 2015 فان الشركات التي كانت مقربة من النظام قبل الثورة تهربت من دفع مبلغ يقارب 1,2 مليار دولار على الاقل خلال الفترة المتراوحة بين 2002 و2009 بسبب التلاعب في بيانات قيمة الواردات. واكد نفس التقرير ان الشركات التي يملكها مقربون من بن علي بلغ عددها 662 شركة تعمل في ميدان التوريد والتصدير.

وأدى هذا الوضع الى تنامي الاقتصاد الموازي والمنافسة غير المشروعة مع المؤسسات التي تعمل وفق القوانين وتوطين ارباح التصدير بالخارج وتفشي الابتزاز والرشوة لرجال الاعمال حتى يتم تسريح بضائعهم او تمتيعهم بالامتيازات الديوانية وغير ذلك من الممارسات الفاسدة.

وبعد ان كانت تونس تطبق تشريعا ديوانيا يعود الى سنة 1955، صدرت سنة 2008 مجلة جديدة للديوانة ذات احكام اكثر تلاؤما مع الواقع الاّ انها تضمنت مواد واحكام تعطي الادارة سلطات تقديرية في مجال توقيف العمل بالمعاليم الديوانية او قبول البضائع بالمناطق اللوجستية وهي سلطات تفتح الباب امام الفساد وانعدام الشفافية والمساواة. يضاف الى ذلك انه الى اليوم لم يتم انشاء " لجنة المصالحة والاختبار الديواني" المنصوص عليه صلب مجلة الديوانة وهي هيكل تصالحي لفض النزاعات بين الادارة والمتعاملين معها، ومن شان احداثها ان يوفر الوقت والجهد ويدعم مداخيل الدولة.

الجباية

كان المقربون من النظام يحضون بالحماية تجاه ممارسات التهرب والتحيل الجبائي والحصول على الامتيازات الجبائية وتهريب الاموال الى الخارج، وهو ما أدى الى مزيد تفقير الشعب وانهيار المنظومة الاقتصادية وظهور قطاع مواز وسوق سوداء قوية مازالت آثارها مستمرة الى اليوم، ويمكن ان تكون تطورت واتخذت اشكالا جديدة. كما لم تتردد الدكتاتورية في استعمال الجباية للتصدي لمعارضيها ومنتقديها وذلك عبر آليات المراقبة الجبائية والحجز على الممتلكات، وقد اشاعت تلك التدابير مناخات من الخوف وخاصة صلب رجال الاعمال والعائلات ذات النفوذ الاقتصادي والتي لم تكن مقربة من النظام.

وتمثل الجباية احد اهم مصادر مداخيل الدولة ، لكن هذا القطاع ورث امراضا مستعصية يجب الاسراع بعلاجها. ولعل من اعمق علاته ان السياسات الجبائية للدولة لم تكن تشاركية بل اعتمدت منطق الفرض والالزام وهو ما اضعف انخراط المطالب بالإداء في العملية الجبائية. وتشكو المنظومة كذلك من تشتت النصوص والتشريعات وخاصة تواتر قوانين المالية التي تتضمن احكاما جبائية اضافية او منقحة لقوانين سابقة مما يجعل الاحاطة بها امرا شبة مستحيل بما في ذلك على المختصين واهل المهنة انفسهم. وهو ما يطرح ضرورة توحيد النصوص واصدارها ضمن مدونة موحدة. كما ان من معضلات الجباية تدخل الادارة عبر مناشير وتراتيب قد تخالف القوانين ومع ذلك تجد طريقها للتطبيق.

ويعاني القطاع كذلك من ضعف جهاز المراقبة الجبائية حيث لا يتوفر حاليا الاّ على 1600 عون ، منهم 450 مختصون في المراقبة المعمقة وفي المقابل فان عدد المطالبين بالأداء بين اشخاص طبيعيين وذوات معنوية يقارب 850 الفا. ولا يعمل على الشركات الكبرى التي يزيد عددها عن الفي مؤسسة سوى 46 مراقبا. وبفعل ضعف جهاز المراقبة فان ما يقرب عن نصف الشركات لا يقدم تصاريحه اصلا. ويساهم ذلك في ضعف الاستخلاص وتفاقم التهرب الجبائي ، وتشير بعض التقديرات الى ان هذا الاخير (التهرب الضريبي) يكلف خزينة الدولة سنويا ما مقداره 25 مليار دينار.

بالإضافة الى ما سبق، تعاني السياسية الجبائية من غياب مبدأ العدالة الجبائية. وأبرز تمظهر لهذا سقف جباية المداخيل المتدني، إذ أن حده الاقصى حاليا لا يتجاوز 35% في حين انه في دول اخرى قد يصل الى 80% مع تطبيق مبدأ التصاعدية، كما تتردد الحكومة الى اليوم في فرض ضريبة على الثروات الكبرى. يضاف الى ذلك ان بعض المنتوجات والخدمات الضرورية خاضعة لاداء الاستهلاك مثل الادوية وخدمات الصحة وهو ما يطرح اعفاءها من صبغتها الحياتية.

وتؤكد الدراسات المنجزة ان منظومة الامتيازات الجبائية التي وضعت لتشجيع الاستثمار في الجهات الداخلية للبلاد لم تحقق النتائج المرجوة (انتصاب ، تشغيل ، نموّ..) ولم تكن هي المحفز على الاستثمار بنسبة تقارب 80 % حسب الدراسات وهو ما يطرح ضرورة مراجعتها. وكانت الحكومة طبقت ذلك في بعض القطاعات بموجب القانون رقم 8 المؤرخ في 14 فيفري 2017 الذي راجع عديد الامتيازات الجبائية في قطاعات مثل التصدير والتنمية الفلاحية وانشطة المساندة ومقاومة التلوث وغيرها وهو ما يؤكد مزيد مراجعة تلك الامتيازات بحسب نتائجها.

الثروات الطبيعية

تمثّل حوكمة استغلال الثروات الطبيعية ومواردها رهانا ديمقراطيا مهما، إذ تساهم جل الشركات المستغلّة لهذه الثروات في تلويث الجهات التي تنشط بها سواء كانت على ملك الدولة أو من القطاع الخاص. وعلى الرغم من مساهمتها في النسيج الاقتصادي الجهوي، تبقى هذه المساهمة محدودة إذ أن غياب سياسة شاملة للدولة في قطاع الثروات الطبيعية لم يمكنه من الارتقاء الى مكانة قاطرة تنموية.

كما يتم التطرّق الى موارد الثروات الطبيعية بصفة ألية خلال الاحتجاجات بالمناطق والجهات التي تعاني من التهميش ونقص أو غياب التنمية بها على اعتبار إمكانية استغلال مواردها لتمويل التنمية الجهوية. وجب التذكير أن غياب الشفافية حول صفقات اسداء العقود للشركات الناشطة في هذا القطاع كان من أهم اشكالاته، خاصة في علاقة بالمحروقات.

كان موضوع الطاقة من المحظورات التي يمنع الحديث بشأنها ولم يكن الرأي العام يعرف شيئا عن عقود البحث والاستكشاف والاستغلال في مجالات النفط والغاز والمعادن ولا عن البيانات الجيولوجية ولا عن ارباح الشركات او نصيب الدولة التونسية منها ، كما لم يكن للبرلمان دور يذكر في مراقبة تلك الانشطة ومساءلة المشرفين عليها.

ويعود اصدار مجلة المحروقات الى سنة 1999 في حين يعود اصدار مجلة المناجم الى سنة 2003. وخلال سنة 2017 نقحت مجلة المحروقات في حين ان مشروع تعديل مجلة المناجم مازال ينتظر المصادقة. كما توجد اتفاقية نموذجية متعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها منشورة بالرائد الرسمي بتاريخ 17 اوت 2001 وهي في حاجة كذلك الى المراجعة والتحيين حتى تكون متطابقة مع الدستور ومع قواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وسعى المؤسس الى تناول هذه الاعتبارات اذ أورد بالفصل 13 من الدستور ضرورة عرض عقود الاستثمار والاتفاقيات المتعلقة بالثروات الطبيعية على مجلس نواب الشعب، كما نصّ الفصل 136 على إمكانية "تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني."

لقد خطت بلادنا خطوات مهمة في وضع نصوص قانونية ثورية في مجال الشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة ويجب ان تتدعم بإصلاحات اخرى وارادة سياسية صلبة حتى نصل الى النتائج المطلوبة. إذ تواترت منذ ثورة 2010 الى اليوم المصادقة على التشريعات والقوانين التي تكرس النزاهة ومقاومة الفساد الا ان تفعيلها على ارض الواقع يحتاج الى ارادة سياسية حقيقية وجادة، كما ان النصوص الجديدة يجب الا تكون اداة بيد السياسيين لتطبيقها بصفة انتقائية وتمييزية، وفي هذا الإطار نشير الى عدد من القوانين الهامة:

- قانون اساسي رقم 59- 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- امر حكومي 1072 -12 أوت 1993 متعلق بأحداث فريق المواطن الرقيب
- قانون 71 - 2016/9/30 متعلق بالاستثمار
- قانون 8- 14 /2017/2 متعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- قانون 46 -01 اوت 2018 متعلق بالتصريح بالمكاسب ومكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح

امر حكومي 498 - 8 أفريل 2016 متعلق بضبط شروط واجراءات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

قانون اساسي 77 - 06 ديسمبر 2016 متعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي

قانون اساسي رقم 10- 07 مارس 2017 متعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين

قانون اساسي رقم 15- 13 فيفري 2019 متعلق بالميزانية

امر حكومي 1123 - 2019/12/9 متعلق بضبط شروط واجراءات اسناد الحوافز في مجال التوقي من الفساد

القانون الاساسي المتعلق بالنفاذ الى المعلومة المؤرخ في 2016/03/24

قانون اساسي رقم 41 -2019/4/30 متعلق بمحكمة المحاسبات

الامر الحكومي 1123 مؤرخ في 2019/12/9 متعلق بإجراءات وشروط اسناد الحوافز في مجال التوقّي من الفساد

الامر الحكومي 1158 مؤرخ في 2016/05/12 متعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها

الامر 4030 مؤرخ في 2014/10/3 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك واخلاقيات العون العمومي

كما توجد نصوص اخرى تتعلق بذات الموضوع وغايتها جميعا تكريس الشفافية وضمان عدم تكرار منظومة الفساد، لكن وجب الحد من تشتتها.

يندرج كل من مكافحة الفساد وترشيد استغلال الموارد وتدعيم الحوكمة الرشيدة للإدارة في إطار الإصلاحات الضرورية للقطع مع ممارسات الماضي وإرساء ضمانات عدم التكرار، من تكريس لحياد الإدارة ولحسن استغلال الموارد المالية للدولة. على أهمية هذه الأولويات ونبلها، تجب الإشارة على ضرورة تنزيلها في إطار سياسة شاملة تسعى لتكريس العدالة الاجتماعية لضمان تكافئ الفرص، خاصة عبر حسن استغلال الثروات الطبيعية وتبنّي مبدأ العدالة الجبائية.

الحوكمة العمومية

حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
التوصية (2) : مراجعة النظام القانوني لتعيين كبار المسؤولين في مجالات الرقابة والتدقيق والعقود وتكريس مبدأ التناوب والتداول واعتماد معايير موضوعية قائمة على الكفاءة.	• الفصل 15 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة • الامر الحكومي 1123/ 2019 حول التوقي من الفساد (مشار اليه)	• وضع مقاييس موضوعية لدى تسمية مسؤولي الرقابة والتدقيق والعقود باعتماد الكفاءة والنزاهة وتحديد فترة • شغل تلك المواقع لفترة محددة بحيث يتم التداول والتناوب عليها وتحت رقابة اللجنة البرلمانية المعنية.
التوصية (3) : تبسيط وظيفة الرقابة القبلية على التصرف العمومي تطوير الانظمة المعلوماتية وفق المعايير الدولية للرقابة الداخلية تركيز وظيفة مراقبة التصرف والتدقيق الداخلي بكل منشأة عمومية	• الفصل 10- فقرة 2- من الدستور الفصل 15 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة • الامر الحكومي 1158 المؤرخ في 2016/5/12 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.	• دعم خلايا التفقد في الوزارات بالإمكانيات والكفاءات • تعميم انشاء اللجان المتخصصة لدعم مجالس الادارة وكذلك اللجان القارة للتدقيق الداخلي ولجان المخاطر داخل المؤسسات والمنشآت العمومية

التوصية (5) : تبسيط الاجراءات الادارية وتقليص التدخل البشري وتحديد الآجال والاجراءات ونشرها للعموم وتسهيل نظام الشكاوى ومتابعتها والبت فيها في آجال معقولة	• الفصل 15 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة • القانون الاساسي المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة لسنة 2016 (مشار إليها)	• تعميم نظام الاتصال والارشاد الاداري -سيكاد- حول اجراءات وآجال الخدمات الادارية على كل الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ونشرها بالرائد الرسمي. • اصدار ادلة اجراءات الخدمات الادارية والشكاوى ونشرها للعموم • دعم وتطوير الخدمات على الخط (online) بواسطة المنظومة الاعلامية
التوصية (8) : • نشر تقارير الرقابة والتفقد • متابعة تنفيذ التوصيات • تتبع المسؤولين الاداريين الذين يثبت تراخيهم او تغاضيهم عن احالة شبهات الفساد الى مجالس التأديب والقضاء.	• الفصل-10 فقرة-2 من الدستور • الفصل 15 من الدستور • القانون الاساسي المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة • المرسوم الاطاري رقم 120/ 2011 المؤرخ في 2011/11/14 المتعلق بمكافحة الفساد • الامر 2014/4030 المؤرخ في 2014/10/03 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك واخلاقيات العون العمومي	• تفعيل لجنة " اسناد الحوافز في مجال التوقي من الفساد" المنصوص على احداثها بالفصل 6 من الامر الحكومي 2019/1123 المؤرخ في 9 /12/ 2019 • تشجيع الهياكل العمومية لتطبيق الممارسات المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر الحكومي 1123 بخصوص تركيز خلايا الحوكمة وتسهيل النفاذ للمعلومة وضمان احترام مدونة سلوك العون العمومي ووضع برامج تكوين في مجال الحوكمة ومكافحة الفساد وغيرها من التدابير المنصوص عليها بالفصل 2 المشار اليه.
التوصية (7) : • تكليف مؤسسات التعليم العالي بتقييم المترشحين في امتحانات القبول للتكوين بالمدارس العليا للإدارة • الفصل في تكوين الإطارات العمومية بين الإطارات المكلفة بمهام التصرف والإطارات المكلفة بمهام الرقابة	• الفصل 15 من الدستور • الفصل 16 من الدستور	• إعادة هيكلة التكوين الإداري وإلحاق مراكز ومدارس التكوين بوزارة التعليم العالي والفصل خلال التكوين بين الأجهزة المتنافرة: التصرف - الرقابة - التدقيق - القضاء المالي - القضاء الإداري • إثراء مجالس إدارة المؤسسات العمومية بخبرات مستقلة عن الإدارة • الحد من التنقل بين أسلاك التصرف - الرقابة - التدقيق - القضاء

في المجال العقاري

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
التوصية (1) و(2): التنصيص بالقانون على وجوب اعداد امثلة التهيئة العمرانية على المدى الطويل ونشره للعموم قبل دخوله حيز التنفيذ بوقت معقول وعدم ادخال تعديلات على امثلة التهيئة العمرانية وصبغة الاراضي الاّ بعد مدة معقولة من اقرارها	• المادة 15 من الدستور • المادة 41 من الدستور	تعديل احكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بموجب القانون 122 المؤرخ في 1994/11/28 والمنقحة بموجب القانون 78 المؤرخ في 2003/12/29 في انتظار صدور مجلة التهيئة العمرانية والتنمية الترابية والتعمير - مع العلم ان مشروع المجلة الجديدة جاهز منذ 2019.
التوصية (3) : إلزام الادارة بإرجاع الاملاك المنتزعة لأصحابها الاصليين في صورة عدم انجاز المشروع في آجال معقولة.	الفصل 41 من الدستور	تم اقرار هذه التوصية ضمن الفصل 41 القانون رقم 53 المؤرخ في 2016/7/11 المتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية. إصلاح جاري على مستوى وزارة أملاك الدولة ضمن برنامج " الحد من الفساد ومنعه في المجال العقاري لأهميته واستفحال الفساد فيه": - ترشيد اللجوء إلى آلية الانتزاع للمصلحة العامة وتحيين النصوص القانونية قصد إرجاعها لأصحابها إذا لم يتم أنجاز المصلحة العامة في غضون خمسة سنوات من الانتزاع.
التوصية (4) : اخضاع القيمة الزائدة العقارية بنسبة 35% واحتسابها دون التحيين بنسبة 10% عن كل سنة امتلاك وتبرير مصادر المصاريف المطروحة.	المادة 10 من الدستور	تعديل احكام مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بالترفيع في نسبة القيمة الزائدة العقارية وطرق تحديدها.
التوصية (5) : وضع احكام جزائية بخصوص مساءلة المكلفين بتسيير المؤسسات العمومية العقارية في باب تجاوز شروط منح مقاسم سكنية أو صناعية أو سياحية ومتابعة الالتزام بالتعهدات الخاصة بالإنجاز وعدم التفويت.	• الفقرة 2 من المادة 10 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة ضدّ الرشوة التي صادقت عليها تونس بموجب القانون 16 المؤرخ في 25 فيفري 2008 • الفصل 15 من الاتفاقية المذكورة	تضمين القوانين المنظمة للوكالات العقارية السكنية والسياحية والصناعية احكاما جزائية واضحة ضدّ المسؤولين الذين يخرقون قواعد النزاهة والشفافية وتجاوز شروط منح مقاسم سكنية أو صناعية أو سياحية ومتابعة الالتزام بالتعهدات الخاصة بالإنجاز وعدم التفويت.
التوصية (6) : ضبط شروط عملية وقابلة لكل عملية امتياز عقارية ووضع آليات رقابة ومتابعة ناجعة (بيع بالدينار الرمزي، مشاريع ذات اولوية...)	• الفقرة(2) من الفصل 10 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة ضدّ الرشوة (مشار اليها)	تعديل الاحكام المنظمة للتفويت في عقارات الدولة والجماعات العمومية المحلية في المجالات السكنية والسياحية والصناعية والفلاحية

الديــوانة

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
التوصية (1) و(2): • مراجعة النصوص القانونية للمعاملات المالية مع الخارج لملاءمتها مع قواعد الحوكمة • احكام متابعة ورقابة ارجاع محاصيل الصادرات التونسية والمقابل المالي للخدمات المسداة من قبل مؤسسات تونسية بالخارج	• الفصل-10 فقرة-2 من الدستور • الفصل15 من الدستور • مجلة الصرف والتجارة الخارجية	• مراجعة مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بموجب القانون رقم 76 المؤرخ في 21 جانفي 1976 لملاءمتها مع قواعد الشفافية والحوكمة الرشيدة ومنع تهريب الاموال. • وضع الآليات الكفيلة بتفعيل الفصل 20 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية في علاقة بإرجاع العملات الاجنبية المتأتية من تصدير البضائع للخارج وكذلك مقابل الخدمات المسداة بالخارج.
التوصية (3) و(4) و(5): • مراقبة خلاص عمليات التوريد المنجزة من قبل المؤسسات التونسية • اعتماد دليل اجراءات موحد عند اتمام عمليات التوريد • تجديد الآجال القصوى وصلاحيات اعوان الديوانة في كل مرحلة من اجراءات التوريد لتفادي الابتزاز والرشوة	• الفصل 15 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة	• وضع الآليات والتدابير اللازمة لتحسين تطبيق الفصل 29 من الامر 77 المؤرخ في 1997/7/27 المتعلق بقواعد الصرف والتجارة الخارجية(في علاقة باستخلاص الديون من الخارج من قبل المؤسسات) والنصوص الملحقة به والمعدلة له. • المصادقة على دليل موحد لعمليات التوريد ويضبط صلاحيات مختلف المتدخلين من حيث الآجال والصلاحيات (انجز وصدر) • مكافحة ممارسات الرشوة والابتزاز ومحاسبة مرتكبيها طبق القوانين
التوصية (7): احكام مراقبة المؤسسات المصدّرة في علاقة خاصة بتوجيه تصاريحها الديوانية نحو الرواق الاخضر للقيام بعمليات تهريب واستغلال الرموز الديوانية لتلك المؤسسات من قبل مهربين للتفصي من المراقبة (البضائع المصرح بها تحت انظمة الوضع للاستهلاك او العبور ويسلم اصحابها وصولات الرفع آليا)	• الفصل 10 من الدستور • الفصل 15من الدستور	تعديل مجلة الديوانة (الفصل 118) والأوامر والقرارات الملحقة بها فيما يتعلق بالتصاريح المفصلة للبضائع (DDM) وتحويل تلك التصاريح نحو الرواق الاخضر وتسليم اصحابها وصولات الرفع (BAE)وذلك نحو مزيد المراقبة الديوانية لتلك البضائع.
التوصية (8): • الحزم مع المتدخلين في مجال الديوانة من خلال : • المراقبة المستمرة لدفاتر الوسطاء • التثبت في منح اشارات الدخول الى المصالح الديوانية للأشخاص التابعين للوسطاء لدى الديوانة • منع اي شخص لا يحمل ترخيصا من الدخول الى المصالح الديوانية واتمام اجراءات في حق الغير (مالك البضاعة او وسيط لدى الديوانة)	الفصل 15 من الدستور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة	• تجويد الفصول 101 وما يليه من مجلة الديوانة بخصوص الوسطاء لدى الديوانة او الاشخاص الحاملين لرخص وقتية لتسريح البضائع وشروط انتدابهم للأشخاص العاملين معهم حتى يمكنوا من دخول المصالح الديوانية. • تعديل دليل الاجراءات لعمليات التصدير (جوان 2019) على مقتضى تعديلات مجلة الديوانة.

التوصية (9): • مراجعة التشريعات الديوانية من اجل الحدّ من الاحكام التي تعطي سلطة تقديرية للإدارة الديوانية مثل: • الفصل 6 من مجلة الديوانة الذي يعطي وزير المالية صلاحية توقيف العمل بالمعاليم الديوانية او تخفيضها او اعادة العمل بها كليا او جزئيا. • سلطات ادارة الديوانة بخصوص توظيف المعاليم على البضائع التالفة ضمن الفصل 14 من مجلة الديوانة • الفصل 46 الذي يعطي لوزير المالية وللمدير العام للديوانة صلاحية اقرار مخالفة مبدأ انجاز الاجراءات الديوانية في مكاتب الديوانة لا غير • الفصل 90 الذي يعطي لوزير المالية سلطة منع ادخال بعض البضائع الى فضاءات الانشطة اللوجستية لدواع ظرفية وبصفة مؤقتة وذلك بقطع النظر عن قائمة البضائع التي نص عليها الفصل المذكور والمحددة بأمر رئاسي.	• الفصل 15 من الدستور • الفصل-65 مطة-7 من الدستور	مراجعة التشريعات الديوانية بما في ذلك مجلة الديوانة لمواءمتها مع الدستور في علاقة بتحديد مجال تدخل القانون ومجال تدخل السلطة الترتيبية العامة بخصوص الانشطة والمعاليم الديوانية.
التوصية (10): تفعيل "لجنة المصالحة والاختبار الجبائي" المنصوص على احداثها بالفصل 411 من مجلة الديوانة والمنصوص على صلاحياتها ضمن الفصل 122 من نفس المجلة: نزاع بين الادارة والمصرح بخصوص نوع البضاعة او مصدرها او قيمتها، والمتركبة من قاض عدلي (رئيس) وقاض اداري وعضوين معينين بالنظر الى كفاءتهما الفنية(خبراء) حسب الاختصاص ونوعية البضاعة.	• الفصل 15 من الدستور • مجلة الديوانة	• اصدار امر رئاسي بتسمية القاضي العدلي (رئيس) والقاضي الاداري ومعوضيهما طبق الفصل 413 من مجلة الديوانة • اصدار قرار من وزير المالية بخصوص شروط عمل اللجنة والعمولات التي ستسدد للخبراء • اصدار قرار من وزير المالية بتعيين قائمة الخبراء بعد اخذ راي الوزير المعني حسب نوعية البضاعة (خبيرين اثنين ومعوضين لهما من ضمن الاشخاص المرسمين بقائمة الخبراء لكل فصل من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد).

الجبـــاية

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
التوصية (1): تجميع النصوص التشريعية في المادة الجبائية في مجلة واحدة والغاء النصوص الخاصة والاستثنائية	• الفصل 10 من الدستور • الفصل 15 من الدستور • الفصل 65 المطة-7 من الدستور	اصدار مجلة موحدة للأداءات
التوصية (2): مراجعة النصوص الترتيبية بهدف: • تطوير المنظومة المعلوماتية المتشابكة وتكوين بنك معطيات • تكوين اعوان الرقابة وتمكينهم من آليات العمل • مزيد ارساء الضمانات للمطالب بالأداء امام تعسف الادارة • اقرار المساءلة الجزائية لأعوان الرقابة للحدّ من التعسف واستعمال السلطة التقديرية • احداث مصفوفة للتهرب الضريبي قصد ضبط برنامج المراجعة المعمقة السنوي • مزيد تطوير المراجعة الاولية من خلال تمكين المراقبين من قاعدة بيانات واسعة	• الفصل 10 من الدستور • الفصل 15 من الدستور • الفصل65 - المطة -7 من الدستور	• وضع برامج لتطوير ادارة المراقبة الجبائية بشريا ولوجستيا ورقمنتها بالكامل • مراجعة مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية الصادرة بموجب القانون رقم 82 بتاريخ 2000/08/9 بخصوص تعزيز ضمانات المطالب بالأداء والحدّ من السلطة التقديرية للادارة وتحيينها كل ما اقتضى الامر. • وضع ادلة اجراءات مبسطة لاعوان المراقبة الجبائية وللمطالبين بالاداء • وضع برامج سنوية للمراجعات الجبائية الاولية والمعمقة.
التوصية (3): اشاعة مناخ من الاستقرار التشريعي الجبائي والتجاري واقرار خطّ توجيهي عام	المادة 10 من الدستور	• الحدّ ما امكن من اصدار القوانين الجبائية الجديدة ضمن قوانين المالية السنوية ضمانا للاستقرار التشريعي الجبائي. • الحدّ ما امكن من تعديل القوانين التجارية ضمانا لاستقرار التشريعات و الانشطة التجارية
التوصية (4): اقرار منع اعوان الجباية من القيام بأعمال ذات صلة بوظائفهم الأصلية قبل خمس سنوات على الاقل من تركها.	• المادة 15 من الدستور • المرسوم الاطاري رقم 120 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد • الامر 4030 المؤرخ في 3 اكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك واخلاقيات العون العمومي القانون 46 المؤرخ في 1 اوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح	التنصيص على المنع ضمن قانون التصريح بالمكاسب وتضارب المصالح المشار اليه

التوصية (5) : • سن تشريعات جبائية في اتجاه تعميم الضرائب على الثروات، اضافة الى ضرائب الاستهلاك والمداخيل • تفعيل دور المواطنين والاجراء في منظومة الرقابة • تقييم الامتيازات الجبائية الممنوحة دوريا	الفصل 10 من الدستور	• سن ضريبة على الثروات مع اتباع مبدأ التصاعدية • الترفيع في الضرائب على المواد الاستهلاكية الفاخرة والكمالية واعفاء المواد والخدمات الضرورية من الاداء على الاستهلاك مثل الادوية والخدمات الصحية الاساسية • مراجعة نسب الاداءات على المداخيل في اتجاه الترفيع فيها مع احترام مبدأ التصاعدية • مراجعة الفصل 4 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية (المشار اليها) بخصوص تركيبة وصلاحيات المجلس الوطني للجباية واشراك المطالبين بالاداء في عضويته وتفعيل دوره في تقييم النظام الجبائي ورسم السياسات الجبائية للدولة.

الثروات الطبيعية

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
التوصية (1) : منع الموظفين العموميين في المجالات ذات الصلة بالثروات الطبيعية من مزاولة اي نشاط في علاقة بموضوع عملهم الاصلي بصفة أجير او مستثمر قبل مضي خمس سنوات على انتهاء مهامهم بالإدارة.	• المادة 12 من الدستور - فقرة اخيرة • الفصل 13 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة ضدّ الرشوة (مشار اليها)	تنقيح القانون 46 المؤرخ في 1 اوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح بما يشمل الموظفين الذين كانوا يعملون في مجالات ذات صلة بالثروات الطبيعية ولمدة معينة
التوصية (2) : فرض التدقيق السنوي من قبل هياكل مستقلة في مصاريف شركات الاستكشاف والبحث والاستغلال في مجال المحروقات للتثبت من حقيقة العمليات المنجزة وملاءمتها وقيمتها ونشر تقارير التدقيق للعموم.	• الفصل 12 من الدستور - فقرة اخيرة • الفصل 13 من الدستور • القانون الاساسي المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة رقم 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 الامر الحكومي 1123 مؤرخ في 2019/12/9 يتعلق بضبط شروط واجراءات اسناد الحوافز في مجال التوقي من الفساد.	تنقيح الفصول 131 وما بعده من مجلة المحروقات الصادرة بموجب القانون 93 بتاريخ17 اوت 1999 والنصوص المعدلة لها

التوصية (3) : تكليف هيكل بالوزارة المكلفة بالطاقة بحفظ قاعدة البيانات الجيولوجيّة وتحليلها واستغلالها في اطار احترام سيادة الدولة على ثرواتها	• المادة 12 من الدستور- فقرة اخيرة • الفصل 13 من الدستور	• تعديل مجلة المحروقات باسناد صلاحية حفظ قاعدة البيانات الجيولوجية وتحليلها واستغلالها الى "اللجنة الاستشارية للمحروقات" المنصوص على احداثها بالفصل 8 من مجلة المحروقات. • تعديل مجلة المناجم الصادرة بموجب القانون رقم 30 مؤرخ في 2003/4/28
التوصية (4) : • اقرار عقد نموذجي • مراجعة طرق احتساب الضرائب والاداءات على الانشطة البترولية • نشر نصوص الاتفاقيات كاملة بالرائد الرسمي	• المادة 10 من الدستور • المادة 12 من الدستور - فقرة اخيرة • المادة 13 من الدستور • القانون الاساسي المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة - 24 مارس 2016 (مشار اليه) • الامر الحكومي 2019/1123 حول التوقي من الفساد (مشار اليه) • اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة	• مراجعة الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة باعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها (انموذج المشاركة مع مؤسسة وطنية) المنشورة بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 2001/8/17 • تحيين واجبات اصحاب رخص الاستكشاف والبحث والاستغلال المنصوص عليها بالفصول 59 ومايليها من مجلة المحروقات • نشر الاتفاقيات المبرمة مع الشركات الوطنية بالرائد الرسمي وكذلك نشر الرخص المسندة بالرائد الرسمي بعد موافقة البرلمان عليها • تحيين النظام الضريبي للانشطة البترولية المنصوص عليه بالفصل 100 وما يليه من مجلة المحروقات
التوصية (5) : مراجعة اتفاقيات استغلال النفط والغاز السابقة	• المادة 10 من الدستور - فقرة 2- • المادة 12 من الدستور - فقرة اخيرة - • المادة 13 من الدستور • الفصل 23 وما يليه من قانون الاستثمار رقم 2016/9/30-71	تعديل المادة 57 من مجلة المحروقات التي تتعلق بإلغاء الامتيازات وذلك بالتنصيص على حق الدولة التونسية في مراجعة بنودها في حالات محددة.
التوصية (6) و(12): • نشر القوائم الماليّة للشركات الناشطة في مجال الاستكشاف والتنقيب في تونس بالرائد الرسمي وعلى موقع الوزارة المكلفة بالطاقة • النشر السنوي لكل المعطيات المتعلقة بالبحث واستكشاف المواد الباطنية	• المادة 12 - فقرة اخيرة - من الدستور • المادة 13 من الدستور • اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة • الامر الحكومي 1123/ 2016 (مشار اليه) حول التوقي من الفساد	• تعديل مجلة المحروقات والمناجم في اتجاه إلزام المؤسسات الناشطة بنشر قوائمها المالية للعموم • اصدار تقرير سنوي من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة يضم كل المعطيات المتعلقة بالبحث واستكشاف المواد الباطنية
التوصية (9): تدعيم لجنة الطاقة بمجلس نواب الشعب بخبرات مستقلة يتم اقتراحها من الهياكل المهنية	• الفصل 13 من الدستور • الفصل 52 - فقرة 2- من الدستور	تعديل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب فيما يتعلق بتركيبة لجنة الطاقة
التوصية(10): تعزيز قدرات الوكالة الوطنية لحماية المحيط لمراقبة التلوث الناجم عن الانشطة البترولية	الفصل 45 من الدستور	تطوير احكام الفصول 131 وما يليه من مجلة المحروقات بخصوص مراقبة الانشطة البترولية ومعاينة المخالفات بما في ذلك المخالفات البيئية واقرار عقوبات ملائمة تجاهها.

جبر الضرر الجماعي

تقـديم

لعشرات من السنين كان التفاوت الجهوي أحد معضلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تونس. وأبرز مظاهر هذا التفاوت هو الخلل الذي تؤكده الارقام والمؤشرات بين المناطق الداخلية للبلاد والمناطق الواقعة على ساحل البحر. ورغم تشكيك بعض الخبراء الاقتصاديين أن الدولة التونسية ما بعد الاستقلال انتهجت سياسة ممنهجة في تهميش بعض الجهات، إلاّ أن الوقائع والأرقام تؤكد وجود هذا التفاوت كما تؤكد ان الدولة فشلت في تجاوزه إمّا لأنها لم تضع السياسات الملائمة أو لأنها كانت تتعمد إبقاء بعض الجهات مهمشة بسبب عدم ولائها السياسي لمنظومة الحكم.

غير أن التمعّن في السياسات الرسمية والمنوال التنموي المعتمد يبيّن أن التوجه الرسمي المشجع على الصناعات التصديرية كركيزة أساسية لتنمية الاقتصاد كرّس فعليا سياسة مفاضلة بين المناطق الداخلية والمناطق الساحلية نظرا لنقص أو انعدام تنمية وتطوير البنى التحتية في معظم مناطق البلاد، خاصة البنى التحتية الصناعية وتلك المخصصة للنقل. كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على الشريط الساحلي بينما تنحصر معظم الأنشطة الاقتصادية في بقية المناطق في صناعات فلاحية وغذائية وأنشطة استخراجية. ولا يجب تناسي تأثير التمشي الرسمي للدولة على استقطاب وتشجيع صناعات ذات قيمة مضافة ضعيفة لا تساهم في خلق ثروة ومراكمة النمو بغيّة الحد من نسب البطالة، علاوة على تمتيع المستثمرين بامتيازات جبائية متعددة وعالية مما يحرم الدولة من موارد كان من الممكن استثمارها في التنمية الجهوية.

وهذا ما تم تأكيده في تقرير هيئة الحقيقة والكرامة الذي توصّل إلى إثبات منهجية التهميش والاستبعاد الاقتصادي للجهات الداخلية، كما ورد ذلك في المثال التوجيهي للتنمية الترابية لتونس سنة 1996 الذي يقول حرفيّا: "...حيث أنّ الجهات الداخلية غير مفيدة في سياق الاقتصاد المعولم وأن المصلحة الوطنية تستثني تنمية هذه الجهات لأن النجاعة الاقتصادية تتطلب أقطاب ثلاثة ترتكز فيها كل الأنشطة الاقتصادية..."

ولئن لم يقدم قانون العدالة الانتقالية تعريفا "للتهميش" او للإقصاء الممنهج" فانه من الثابت ان مدنا واحياء سكانية عانت من التمييز والحرمان من الخدمات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعقود طويلة ومن دون ان تضع الدولة سياسات فعالة لتنميتها. ويعد استمرار الاوضاع في تلك المناطق على حالة من السوء والتدهور مؤشرا على ان الاقصاء كان ممنهجا بحيث لم تتوفر اي ارادة سياسية وحكومية لتغيير الاوضاع.

وفي هذا الإطار أشار الفصل 12 من دستور 2014 إنه "تسعى الدولة الى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا الى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الايجابي . كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية." وقد كرّس المؤسس عبر هذا الفصل اعتراف الدولة ضمنيا بتهميشها لمناطق على حساب أخرى والتزامها بالسعي تجاه تنمية متوازنة معتمدة على مبدأ التمييز الإيجابي.

كما نص الفصل 14 انه "تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة"، كما ورد بالفصل 136 أن "تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن".

وتشير الفصول المذكورة ولو ضمنيا الى ان السياسات الاقتصادية والاجتماعية اتسمت في تونس ولعقود طويلة بالمركزية المفرطة وبعدم أخذ مصالح الجهات بعين الاعتبار وان اهداف العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات لم تتحقق.

المناطق الضحية ومسار اللامركزية

اتسمت السياسات الاقتصادية قبل الثورة بالمركزية المفرطة وهو الامر الذي حرم الجهات والمحليات من المشاركة في القرارات الحكومية بخصوص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يضاف إلى ذلك آفات الفساد والرشوة التي كانت واقعا مستشريا ولا يتجرأ أحد عن الحديث عنها علنا أو محاسبة مرتكبيها سواء من حاشية الحكم أو رجال الأعمال المتحالفين معهم.

ولعل هذا ما ساهم في تنزيل مسار اللامركزية في سياق تغيير ثوري كرّسه النظام الدستوري الجديد كرد فعل على نظام مركزي لعب دور هام في إقصاء وتهميش جهات ومناطق برمتها. مسار اللامركزية هو اذن مشروع سياسي بالأساس يهدف الى القطع مع الماضي وارساء منظومة جديدة تقوم على إرساء العدل بين الجهات. والاحالة على العدل بين الجهات مقابل المساواة يضمن أحقية الجهات المتضررة في استرجاع حقوقها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالعدل بين الجهات هو امتداد لمفهوم العدالة الاجتماعية والذي كرسه مبدأ التمييز الإيجابي الجهوي.

ويعتبر قانون العدالة الانتقالية في تونس تقدميا في هذا المجال إذ تبنى وكرس مفهوم "المنطقة الضحية" وعرّفها ضمن الفصل العاشر منه بكونها "كل منطقة تعرضت للتهميش أو الاقصاء الممنهج"، وأضاف الفصل 11 من القانون المذكور أن "جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي وردّ الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن ان يكون فرديا أو جماعيّا..."

وتعتبر ولاية القصرين (الواقعة في الوسط الغربي لتونس) نموذجا للولايات التي تعرضت إلى التهميش الاقتصادي و الاجتماعي لعشريات من الزمن، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مؤشرات الفقر والتعليم والصحة والبنية الأساسية والتزود بالماء، من ذلك أن نسبة البطالة في الولاية كانت في حدود 26.2% سنة 2012 مقابل المعدل الوطني الذي هو في حدود 17.% وكان المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبدعم من منظمة محامون بلا حدود تقدم إلى هيئة الحقيقة والكرامة في 16 جوان 2015 بملف حول القصرين طالبا اعتبارها "منطقة ضحية " على معنى قانون العدالة الانتقالية. و بهذه الطريقة يمكن اعتبار أن قبول ملف القصرين وملفات مناطق اخرى سيساهم في تعديل سياسات الدولة نحو توجهات جديدة تقوم على التمييز الايجابي لهذه المناطق حتى تلتحق بمستوى "المناطق المحظوظة".

واضافة الى ملف القصرين فقد تسلمت هيئة الحقيقة والكرامة 220 ملفا يتعلق " بمناطق ضحية" مثل قابس والحوض المنجمي والكاف وغيرها واغلبها واقعة بالمناطق الداخلية والغربية للبلاد، وعرض مقدموها اوجه الاقصاء والتهميش التي كانت تعاني منها تلك المناطق.

وقد حاولت الهيئة من خلال تقريرها الختامي تقديم توصيات اجمالية تهم اعادة التوازن التنموي بين الجهات، كما قدمت توصيات خصوصية لفائدة بعض المناطق بعينها والتي تضررت بسبب السياسات

المتبعة (مثل التلوث البيئي وتدهور اوضاع الشواطئ...الخ)
وللعلم فإن المناطق الضحية هو مصطلح يمكن ان ينطبق على بعض الاحياء والتجمعات السكانية التي توجد داخل المدن الواقعة على البحر. ولعقود خضعت احياء داخل المدن الكبرى إلى سياسات اقصائية ممنهجة وذلك باعتماد القبضة الامنية المشددة تجاه ابنائها وملء السجون بهم بسبب الجرائم الناتجة عن الفقر.

ولعل ما يعنينا في هذا المجال هو التمييز الجهوي الذي نتجت عنه اخلالات تنموية فادحة، وقد تضمنت المادة 12 من الدستور الى ان تحقيق التوازن يستند الى معطيين اثنين:

- مؤشرات التنمية
- ومبدأ التمييز الايجابي

وتتكامل المعطيات المذكورة فيما بينها لو تم استعمالها لإعادة التوازن الجهوي بين المناطق الداخلية والساحلية اذ ان ضعف مؤشرات التنمية للجهات المهمشة سيؤول الى تطبيق مبدأ التمييز الايجابي تجاهها، ويبقى بعد ذلك توفير الارادة السياسية لتطبيقها على ارض الواقع.

وتمثل التنمية المحلية أحد أهم أهداف اللامركزية غير أن هذا المسار لازال منقوصا وهو ما يمثل عائقا رئيسيا أمام تمكين الجماعات المحلية من لعب دورها في تحقيق التنمية الشاملة والعادلة والمستدامة، إذ أن استكمال إرساء جميع أصناف الجماعات المحلية (الجهات والأقاليم) مرحلة ضرورية تجاه إرساء المجلس الأعلى للجماعات المحلية الذي يختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات حسب الفصل 47 من مجلة الجماعات المحليّة، كما يحرص على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية.

وقد يمكّن اعتماد المقاربة التشاركية في تقسيم الأقاليم الى المساهمة في تبني تمشّي يضمن التوازن بين الجهات المكونة للإقليم الواحد من مناطق ضحية/مناطق أكثر حظا إضافة الى التكامل من ناحية الإمكانيات الاقتصادية. هكذا تمشّي سيمكّن من جعل الأقاليم عماد للسياسات التنموية عبر التنسيق بين السلط المحليّة والسلطة المركزية ليكون الإقليم قاطرة تنموية تساهم في جبر الضرر للمناطق الضحية.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

و بالرجوع إلى التقرير النهائي لهيئة الحقيقة والكرامة تم إعتماد عديد المؤشرات لابراز الفوارق مثلا بين تونس الكبرى ومنطقة الوسط الغربي (ولايات القصرين وقفصة وسيدي بوزيد) وهي مؤشرات الصحة والتعليم والتشغيل.

ففي مجال الخدمات الصحية أثبت التقرير بالأرقام وجود تفاوت بين المنطقتين بخصوص عدد الأطباء لكل ساكن وعدد أسرة المستشفيات ومعدل وفيات الامهات عند الولادة.

وفي مجال التعليم فان نسبة الامية تعدّ مرتفعة في منطقة الوسط الغربي بالمقارنة مع تونس الكبرى

علاوة على مؤشرات الرسوب والانقطاع المدرسي وبعد المدارس عن موطن العمران . وتشكو منظومة التعليم العالي من التمييز بين المناطق الداخلية وتلك الواقعة على السواحل من حيث المرافق البيداغوجية وكفاءة إطار التدريس وغير ذلك.
وفي مجال التشغيل فإن الارقام تثبت ضعف فرص العمل في المناطق الغربية للبلاد ناهيك أن 92% من المنشآت الصناعية تقع قريبا من المدن الساحلية الكبرى (تونس ، سوسة ، صفاقس)

ماهو ثابت أن التفاوت الجهوي حقيقة واقعة وأن الدولة لم تفعل شيئا يذكر للحدّ منه وهو ما يمكن أن يصنف على أنه تهميش منهجي.

مقترحات عامة لتنفيذ توصيات الهيئة المتعلقة بجبر الضرر الجماعي للمناطق الضحية :	
السند :	**المقترح :**
• الفصل 66 من مجلة الجماعات المحلية	• اعتبار دعم المناطق الضحية من الأهداف الأولوية للحكومة والتنصيص على ذلك بمشروع القانون التوجيهي حول برنامج دعم اللامركزية التي تقدمه لمجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نيابية.
• الأساس القانوني: الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية • الفصل 38 من مجلة الجماعات المحلية	• إحداث صندوق خاص لدعم الاستثمارات في البنى التحتية بالمناطق الضحية يموّل من قبل ضريبة على القطاعات التي تحقّق أرباح طائلة (شركات استخراجية - ماليّة - شركات الاتصالات - الشركات المصدّرة ...) تخصيص مداخيل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني مع احترام مبدأ التمييز الإيجابي في توزيعها وإيلاء الأولوية للمناطق الضحية • التسريع في إصدار الأمر الحكومي الذي يضبط شروط تنفيذ وتوزيع الاعتمادات وتطبيقية معايير التوزيع لصندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية المحدث بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2021، مع التنصيص على أولوية دعم المناطق الضحية تطبيقا لمبدأ التضامن والحد من التفاوت بين الجهات.
• الفصل 10 من الدستور	• اعتبار جبر الضرر للمناطق الضحية من أولويات الاقتصاد الوطني على معنى الفصل 10 من الدستور وتوفير الموارد اللازمة لذلك من الجباية
• قانون عدد 28 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ماي 2018 المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات	• التسريع في اصدار الأوامر الحكومية المتعلقة بالقانون وتفعيله • التنصيص على احداث لجنة القيادة الجهوية للمسؤولية المجتمعية بمعيّة المجالس المحليّة المنتخبة، او ضمان تمثيلية هذه الأخيرة، بما يضمن استفادة الجماعات المحلية من مشاريع المسؤولية المجتمعية
• الفصل 129 من الدستور	• اسناد صبغة تقريرية لآراء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

الاشكال المادية لجبر ضرر المناطق الضحية

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل :	السند :	المقترح :
القطاع الفلاحي :		
• تخفيض كلفة القرض الفلاحي • اعادة النظر في منظومة المياه المخصصة للفلاحة وذلك بوضع خطة للاقتصاد في المياه وكهربة الآبار السطحية في المناطق التي تتعدم فيها السدود القادرة على توفير مياه الريّ. • دعم الصناعات التحويلية بمناطق الانتاج الفلاحي • تجاوز الاشكاليات العقارية المتعلقة بالأراضي الاشتراكية والاراضي الدولية والاحباس وخاصة في مناطق الوسط والجنوب في إطار ديمقراطي وتشاركي ومحليّ. • وفتح الباب امام الاهالي لسماع مشاغلهم واقتراح تصوراتهم حول نوعية الانشطة الفلاحية التي تنبع من واقع جهاتهم (المياه، نوعية التربة، المناخ...) • تشجيع سكان الريّف على الاستقرار والعمل بالقطاع الزراعي وخاصة من فئة الشباب وذلك من خلال تهيئة المناطق الريفية وتدعيمها بالبنية التحتية والمرافق الضرورية. • دعم البحث العلمي الفلاحي وتثمين المخزون الفلاحي للبلاد • دعم الفلاحة البيولوجية	• المادة 12 و13 من الدستور • المادة 44 من الدستور • المادة 11 فقرة 2--أ- من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية • الفصول 10 و 11 و 43 من القانون الاساسي 2013/53 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية	• الغاء منظومة المجامع المائية في الأرياف وتعويضها بالوكالة الوطنية لمياه الشرب والري بالوسط الريفي. • اعتماد مبدأ البصمة المائية والعهدة على الملوث • تفعيل القانون عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني • تمكين صغار الفلاحين من استغلال الأراضي الدولية بشروط ميسرة • تشجيع استعمال وحفظ البذور المحلية بالتنسيق مع البنك الوطني للجينات لترشيد استغلال المياه والاسمدة • مراجعة منوال الإنتاج الزراعي الموجّه للتصدير والتشريعات الجاري بها العمل تجاه مزيد دعم صغار الفلاحين
القطاع الصناعي :		
• تشجيع إنشاء نسيج صناعي يتضمن الصناعات الكبرى والثقيلة ذات الطاقة التشغيلية العالية • مزيد تطوير الصناعات النسيجية والميكانيكية نظرا لوجود تقاليد صناعية في المجالات المذكورة. • توزيع المناطق الصناعية بشكل متوازن بين مناطق البلاد • اعطاء الجهات صلاحيات اوسع في مجال انتصاب المشاريع الصناعية • تطوير البحث العلمي والصناعي • انجاز مشاريع وطنية كبرى في مجال البنية الاساسية حتى تساهم في التوزيع العادل للاستثمارات.	• المادة 12 من الدستور • المادة 6 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية • المادة 15 فقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية • الفصول 10 و 11 و43 من قانون العدالة الانتقالية	

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في التعليم :		
• تهيئة الفضاءات التعليمية وتجهيزها وتطويرها وبعث مشاريع بالفضاءات المذكورة. • توفير منح قارة للتلاميذ المنحدرين من أسر فقيرة • توفير النقل المدرسي للتلاميذ الذين يقطنون بأماكن ريفية بعيدة عن وسط المدينة • امداد المدارس بالماء الصالح للشراب • ربط المدارس بشبكة الانترنت وتوفير الحواسيب بما يؤدي الى تطوير المنظومة التعليمية • توفير الإطار التربوي الضروري بكل المدارس والمعاهد • مراجعة منظومة الخدمات الجامعية بخصوص السكن الجامعي والمنحة الجامعية • تمكين السجناء من حقهم في مواصلة التعليم خلال فترة السجن وبعدها • بذل الجهود الممكنة لزيادة فرص التعليم ما قبل المدرسي في المناطق الريفية • معالجة قضايا الانقطاع المدرسي والامية	• المادة 33 من الدستور • المادة 39 من الدستور • المادة 47 من الدستور • المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 14 منه • الفصول 10 و11 و43 من قانون العدالة الانتقالية	
الحق في العمل والوصول المتساوي لمراكزه :		
• اتخاذ التدابير التشريعية والاجراءات اللازمة لمنع كل اشكال التمييز في التوظيف او للبقاء في العمل • اتخاذ مزيد التدابير من اجل ضمان الشفافية في مناظرات التوظيف	• المادة 40 من الدستور • المواد 3 و6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • الفصول 10 و 11 و 43 من قانون العدالة الانتقالية	
الحق في الصحة :		
• صيانة وتهيئة المنشآت الصحية لتكون قادرة على توفير خدمات ملائمة لمتساكني المناطق • تجهيز مراكز الصحة الاساسية والمستشفيات المحلية والجهوية بالآليات الطبية اللازمة لتحسين تقديم خدماتها للمواطنين • توفير الإطار الطبي وشبه الطبي بالمؤسسات الصحية وتحفيزهم على الاستقرار بالجهات وتوزيعهم بطريقة متوازنة بين تلك المؤسسات في تلك الجهات • ارساء منظومة تسيير اداري بالمستشفيات اكثر مرونة واستقلالية ونجاعة • تعديل الخارطة الصحية وذلك بانشاء مستشفيات جهوية بالمناطق المفقرة وضمان ولوج المواطنين للخدمات الصحية بمناطقهم • انجاز مراكز صحة اساسية ومراكز صحة انجابية بالمناطق الريفية التي تفتقر الى ذلك • تعزيز قدرة النظام الصحي داخل السجون واتاحة الوصول الى الرعاية الصحية المحايدة والفعالة وحماية الاخلاقيات الطبية والسرّ المهني وعدم التمييز بين السجناء في التمتع بالرعاية الصحية.	• المادة 38 من الدستور • المادة 47 من الدستور • المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • الفصول 10 و 11 و 43 من قانون العدالة الانتقالية	

النقل والبنية التحتية :		
• اعطاء الاولوية لتطوير البنى التحتية للمناطق المحرومة وتهيئة الطرقات والمسالك الريفية • تطوير النقل العمومي وانجاز شبكات النقل الحديدي	• المادة 12 من الدستور • الفصول 10 و 11 و 43 من قانون العدالة الانتقالية	
المياه :		
• الربط بالماء الصالح للشراب لسكان الارياف والمناطق الحضرية والمؤسسات التربوية والمستشفيات • ضبط برنامج للتصرف في منظومة المياه وتنميتها بما يضمن ديمومة الموارد المائية كمّا ونوعا • العمل على التوازن في توزيع المياه وتعميم استعمال المياه المعالجة في عدة مجالات مثل زراعة الاعلاف وسقي المناطق الخضراء	• المادة 44 من الدستور • الفصول 10 و 11 و 43 من قانون العدالة الانتقالية	
البيئة :		
1. التطهير : • انجاز مشاريع للتطهير الريفي، وربط المناطق الداخلية بشبكات التطهير لتحسين اطار عيش السكان وحماية الموارد الطبيعية • انجاز محطات تطهير في المناطق الحضرية التي تفتقد لذلك وتوفير معدات التدخل والتنظيف والشفط والنقل الخاصة بالتطهير • اصدار مجلة موحدة تضم النصوص القانونية المنظمة للمجال البيئي وتتضمن عقوبات ضدّ المؤسسات الملوثة • اعداد برنامج لتقييم المردودية الفنية والبيئية والاقتصادية لكل منشآت التطهير **2. التصرف في النفايات المنزلية والصلبة:** • الزيادة في عدد آليات رفع النفايات والزيادة في اعداد اعوان البلديات لتطوير الخدمات • غلق المصبات العشوائية واستصلاحها • تنظيم نقل النفايات وتوجيهها نحو مصبات مراقبة مدعمة بمراكز للتحويل والرسكلة، (البلاستيك ، الورق ، البلور...) • ايجاد الحلول لتجاوز الصعوبات التي تعترض احداث مصب لنفايات الفوسفوجين بقابس(الجنوب الشرقي) • اعداد برنامج لغراسة الاشجار حول مصانع المجمع الكيميائي بقفصة وقابس • وقاية سكان المناطق الواقعة قرب مؤسسات ملوثة من خلال الرقابة الصحية السنوية / المجانية • تشجيع مشاريع تدوير النفايات الصلبة • انجاز دراسات ووضع خطط للتصرف في المياه الفليورية والتوقف عن القائها في خليج قابس دون معالجة وكذلك مقاومة التلوث الهوائي الناجم عن مصانع المجمع الكيميائي • تنظيم التصرف في فضلات البناء • وضع خطة وطنية للتصرف في النفايات الخطيرة	• المادة 45 من الدستور • الفصول 10 و 11 و43 من قانون العدالة الانتقالية	

الثقافة :		
• تركيز مشاريع ثقافية في الجنوب التونسي على غرار القصور الصحراوية بعد ترميمها واعداد اقامات بها حتى تكون وجهة للمبدعين والشعراء والباحثين • تشجيع بعث معامل صغرى لصناعة الاحذية والملابس التقليدية التي تشكل موروثات تاريخية في بعض المناطق • بعث شركات صغرى لتحويل الصناعات الحرفية التقليدية الى صناعات ابداعية ثقافية في مجال الاقمشة والملابس والانسجة المنقوشة والتي تصبغ نقوشها يدويا باستخدام قوالب الدمغ.	• المادة 42 من الدستور • المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • الفصول 10 و 11 و43 من قانون	

الاشكال المادية لجبر ضرر المناطق الضحية

توصية هيئة الحقيقة والكرامة حسب التقرير الشامل:	السند :	المقترح :
• تمجيد نضالات اهالي الجنوب التونسي وتثمين الاحداث التاريخية التي شهدتها المنطقة خلال فترة الاستعمار الفرنسي لتونس وكشف حجم الانتهاكات التي وقعت في حق ابناء مناطق الجنوب حسبما تبينه قوائم الشهداء الذين لم يذكرهم التاريخ (متحف للذاكرة) • البحث عن رفاة الشهداء الذين سقطوا خلال معارك ضدّ الاستعمار الفرنسي في الجبال بتطاوين ودفنهم بمقبرة خاصة وردّ الاعتبار لأهاليهم	• المادة 15 من الدستور • المادة 41 من الدستور	
مقترحات مشاريع بالمناطق الضحية :		
• تشجيع بعث مشاريع في العديد من المجالات مثلا: • استغلال النباتات الغابية في مجال التقطير وانتاج الزيوت الروحية • تعديل مجلة الغابات والسماح للسكان المحليين باستغلال المنتوجات الغابية مثل الكبّار والخفاف والزقوقو بمقابل مالي معقول • انتاج السماد العضوي البيولوجي • احداث مؤسسات لرسكلة وتثمين النفايات الصلبة لمؤسسات كبرى مثل شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي بقابس من الحديد والخشب والبلاستيك والمطاط والالكترونيات • تشجيع سكان المناطق على احداث تعاونيات في عدة مجالات: • تعاونيات للصحة والتامين الجماعي • تعاونيات للنقل الجماعي وخصوصا للنساء العاملات في المجال الزراعي • تعاونيات لتوفير حضانات لأطفال النساء العاملات • تعاونيات للتكوين والتدريب وتطوير القدرات لإنجاح المشاريع • تعاونيات انتاج الالبان وتثمينها وتربية الماعز وتثمين حليبه ذي القيمة المضافة العالية • احداث تعاضديات فلاحية اختيارية تجمع الاراضي الفلاحية الصغيرة لتكوين رصيد فلاحي يمكن من انتاج الثروة الزراعية • تسهيل استغلال الاراضي الدولية المهملة في نطاق تعاضديات	• المادة 8 من الدستور • المادة 12 من الدستور • المادة 6 - فقرة 2 - من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • الفصول 10 و 11 و 43 من قانون العدالة الانتقالية	

خاتمة

تأتي هذه الحزمة من التوصيات النابعة من هيئة الحقيقة والكرامة، بالإضافة إلى المقترحات العمليّة لبلورتها كتصوّر لتغيير الوضع الرّاهن بتونس جرّاء انسداد الأفق الاجتماعية والاقتصادية، وتنامي التجاوزات الأمنية ضدّ المواطنين والمواطنات العزّل وغياب محاسبة المنسوب إليهم الانتهاك الذين تورّطوا في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وجرائم مالية على مرّ العقود، ومواصلة ذات الانتهاكات إلى يومنا هذا، ممّا أدّى إلى تراجع الزّخم الثوري الإصلاحي الذي كان من شأنه أن يلحق بلادنا بركب الدوّل المتقدمة والرّاعية لحقوق الانسان في مفهومها الكونيّ.

حيث ترى مكوّنات المجتمع المدني أنّ نهج الإصلاحات هو الخيار الوحيد والأمثل أمام الدولة التونسية لتدارك الأوضاع المتدهورة خاصّة في مجالي الأمن والقضاء والمنوال التنموي، وعلى هذا الأساس قد انبنى مفهوم العدالة الانتقالية كمسار إصلاحي من شأنه أن يخرج الشعوب من أزمات سياسية واقتصادية وصولا إلى دول قانون تحفظ الذاكرة الجماعية وتحمي الحقوق والحريّات وتحاسب المارقين على القانون مهما كان منصبهم، إلى أن يتصالح شعوبها بين بعضهم البعض مهما كانت الاختلافات والتوجهات السياسية والعرقية والاجتماعية التي تفرّقهم.

وفي الختام، تعوّل مكونات المجتمع المدني على وعي الطبقة السياسية للنظر بجديّة في مقترحات هيئة الحقيقة والكرامة للقيام بالإصلاحات اللازمة لتفادي عود انتهاكات الماضي - ولو أنّها لا زالت متواصلة، والإعلان عن برنامج العمل الحكومي الذي يمكن أن يكون بمثابة خارطة الطريق العامّة للإصلاحات المؤسساتية لبلادنا، وفي هذا تطبيق مباشر للفصل 70 من القانون الأساسي عدد 53-2013 ولمقتضيات الدستور التونسي الذي يلزم الدولة في فصله ال148-9 بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية بأكملها.